ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2023) Vol (14) Issue (4)section(1): 226-261
DOI: https://doi.org/10.25130/jis.23.14.4.1.10

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

Provisions of Applying Health Guidelines with regard to the Emerging of Corona Virus: A Comparative Jurisprudence Study

Dr. Yusuf Ali Hassan *

Department of Arabic Language, College of Education - Makhmour, Salahaddin University - Erbil, Iraq.

KEY WORDS:

virus, corona, covid 19, immunization, medication

ARTICLE HISTORY:
Received: 8 / 9/2022
Accepted: 22 / 9 / 2022
Available online: 1 /4 /2023

© 2022 ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

This study examines the implementation of health recommendations in connection to corona virus and its current condition from an Islamic viewpoint. With the pandemic spreading around the world and no existing effective cure or ways to stop it except for following the preventative measures advised by the health agencies in each nation, the necessity for such study is essential. The goal of this study is to describe the origin of the Corona virus and general provisions related to it, including: the use of curfew during an outbreak of the virus, the departure and arrival of an infected country, receiving Corona vaccination, and elaborating on specific provisions concerning affected mosques that should be closed during an outbreak of the virus, social segregation between prayers, wearing masks during prayers, and finally provision concerning washing and burying affected corpses. The researcher comes to the conclusion that national health policies are the same as Islamic law, which places a strong emphasis on maintaining the five requirements, including self-preservation.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* *Corresponding author: E-mail*: Yousif.aldawoudi@su.edu.krd

حكم تطبيق الإرشادات الصحية فيما يتعلق بفيروس كورونا المستجد(دراسة فقهية مقارنة)

م.د. يوسف علي حسن
قسم اللغة العربية ، كلية التربية – مخمور ، جامعة صلاح الدين– أربيل ، العراق.

الخلاصة:

يتناول هذا البحث تطبيق الإرشادات الصحية فيما يتعلق بفيروس كورونا المستجد وبيان التأصيل الشرعي لها، ودعت الحاجة إليه بسبب انتشار هذا المرض في كل العالم، ولم يعثر على علاج فعال له إلى الآن، ولا توجد وسائل للحد منه ومواجهته سوى الالتزام بالإجراءات الوقائية التي أوصت بها المنظمات الصحية في كل بلد، فجاء هذا البحث لتعريف فيروس كورونا، ونشأته، وبيان الأحكام العامة المتعلقة بفيروس كورونا، مثل: حكم حظر التجوال أثناء تفشي الفيروس، وحكم الخروج من بلد الوباء والدخول فيه، وحكم التلقيح المناعي للفيروس، وتوضيح أحكام خاصة بالمساجد المتعلقة بالفيروس، كحكم إغلاق المساجد أثناء تفشي الفيروس، وحكم التباعد بين المصلين، وحكم لبس المصلي للكمامة أثناء تفشي الفيروس، وأخيرا لدراسة الأحكام الخاصة بالموتى المتعلقة بالفيروس، كنحو حكم تغسيل الميت المصاب بالفيروس والصلاة عليه، وتكفينه ودفنه، وحكم التعزية أثناء تفشي الفيروس.

وقد توصل الباحث إلى أن تلك الإرشادات الصحية الحكومية مطابقة تماماً لمقاصد الشريعة الإسلامية والتي أكدت على حفظ الكليات الخمس، ومنها حفظ النفس.

الكلمات الدالة: الفيروس، كورونا، كوفيد ١٩، التلقيح المناعي، التداوي.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان من نطفة، وجعل له السمع والبصر والفؤاد، وعلمه البيان، وفضله على سائر المخلوقات، والصلاة والسلام على أشرف خلقه رسولنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فمن الأمور المتفق عليها أن الشـــريعة الإســـلامية تدور أحكامها حول حفظ الضروريات الخمس، وهي: الدين، النفس، العقل، والنسل، المال، والعقول السليمة أيضا تتفق مع الشريعة على صيانتها، وأن الشريعة الإســلامية اهتمت بالإنسان اهتماما كبيرا، حتى جعلت حفظ النفس من أولوياتها، وأثنى الله تعالى على كل من حافظ عليها، وأنقذها من الهـلاك، ومن الآيات التي تدل على ذلك[١] قوله تعالى: وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ... [٢] .

ومع ظهور فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) الذي خلق واقعاً مؤلماً لم يكن يتصوره أحد، وانتشر في كل أنحاء العالم بشكل سريع، وأصبح كل فرد مهددا بالإصابة بهذا المرض، وأسرعت كل البلاد بإصدار قرارات للحد من انتشاره، وللوقاية من الإصابة به، وشملت هذه القرارات الالتزام بالإجراءات الوقائية التي تمنع الإصابة بالمرض، أو تعمل على تقليلها، وقد نتج عن هذه الإجراءات الاحترازية توقف صلاة الجمعة والجماعات، وإبعاد مسافة بين المصلين، ومنع التجول، وتعليق صلاة العيد في جماعة.. وغير ذلك من الأمور التي تعتبر قضايا فقهية معاصرة، ولا شك أن لهذه الأمور الجديدة تأثيرا كبيرا على كل فرد من أفراد المجتمع، مما دعا إلى ضرورة البحث والجواب على كثير من المسائل الجزئية التي راجت بسبب هذا المرض.

لذلك أردت أن أكتب في هذا الموضوع بعنوان: حكم تطبيق الإرشادات الصحية فيما يتعلق بفيروس كورونا المستجد؛ لأنه من الموضوعات المعاصرة التي يحتاج كل فرد إلى معرفة أحكامها[٣].

أسباب اختيار الموضوع:

بالإضافة إلى ما سبق من الأسباب في المقدمة، أذكر أسباباً أخرى وهي:

١. أن هذا الموضوع يتعلق بصحة الناس وحياتهم؛ لذلك لابد من العناية به كما اعتنت الشريعة الإسلامية بصحة الناس والمحافظة عليها.

٢. ورود كثير من الأسئلة والاستفسارات والنقاشات عن هذا المرض؛ وذلك بسبب انتشار هذا الفيروس في كل مكان؛ فكان من الضروري معرفة أحكامه.

---

(١) الأحكام الشرعية المتعلقة بنازلة انتشار وباء كورونا، هيئة كبار العلماء: ص١٤٧٤، المقاصد الشرعية عند الأستاذ العلامة مصطفى الزلمي في كتابه فلسفة الشريعة، أنس خليل حسن، أ.د إسماعيل حبيب محمود: ص١٩٣.

(٢) سورة المائدة، الآية (٣٢).

(٣) ينظر: أحكام نقل العدوى بفيروس كورونا (COVID 19)، عبد الفتاح الفخراني: ص٣٣٥٧، أثر العمل الخيري في حفظ الضروريات (العقل والنسل) أنموذجاً، بسمة محمد عبد الله: ص٢٨.

٣. تطلعي لموضوع لم يسبق لي الاطلاع عليه؛ وهذا رغبة في الاستزادة من العلم الشرعي.

الدراسات السابقة للموضوع:

يعتبر موضوع فيروس كورونا من المواضيع العصرية؛ لذلك لم أعثر على بحث متكامل يدرس كل ما يتعلق بهذا الموضوع من الناحية الفقهية فحاولت جمع معظم المسائل الفقهية التي تتعلق به وقارنتها بين المذاهب الفقهية ورجحت حكم كل مسألة بما ظهر لي منها.

غير أني وجدت بعض المؤلفين المعاصرين كتبوا عن هذا الموضوع بحوثاً، وهي:

١. نظرية الجوائح في الفقه الإسلامي ــ فيروس كورونا (كوفيد١٩) أنموذجاـ ط. د. آمال بوخالفي، أ.د.أم نانل بركاني، بحث منشور من قبل مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة ـ جامعة باتنة/١ الجزائر، ٢٠٢١م.

٢. الأحكام الشرعية المتعلقة بالوباء والطاعون مع دراسة فقهية للأحكام المتعلقة بـ(فيروس كورونا)، أبو عبد العزيز هيثم بن قاسم، بحث منشور، ٢٠٢٠م.

٣. أحكام تجهيز الجنازة للمسلم المصاب بفيروس كورونا، إيإيف لطيفة، بحث منشور من قبل كلية الدراسات الإسلامية والعربية جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية، جاكرتاـ ٢٠٢١م.

منهج البحث:

اتبعت في كتابة بحثي هذا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لمناسبتهما لموضوع البحث.

خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، ومبحث تمهيدي، وثلاثة مباحث، تحدثت في المبحث التمهيدي عن تعريف فيروس كورونا، ونشأته، وخصصت المبحث الأول لأحكام عامة متعلقة بفيروس كورونا، وتعرضت إلى الأحكام الخاصة بالمساجد المتعلقة بالفيروس في المبحث الثاني. وذكرت الأحكام الخاصة بالموتى المتعلقة بالفيروس في المبحث الثالث، ثم ذيلت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات، متلوة بقائمة المصادر والمراجع وخلاصة البحث.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المبحث التمهيدي : تعريف فيروس كورونا، ونشأته

هذا المبحث يقتضي التعريف بالفيروس، والكورونا، وفيروس كورونا، ونشأته؛ لذلك سأتناوله في أربع نقاط، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف الفيروس:

الفيروس: هو عامل ممرض صغير لا يمكنه التكاثر إلا داخل خلايا كائن حي آخر. الفيروسات صغيرة جدًا ولا يمكن مشاهدتها بالمجهر الضوئي[١].

(١) ينظر: موسوعة ويكيبيديا:

ثانياً: تعريف الكورونا:

هي عائلة من الفيروسات التي يمكنها أن تسبب أمراضًا مثل: الزكام، والالتهاب التنفُّسي الحاد الوخيم (السارس)، ومتلازمة الشرق الأوسط التنفُّسية (ميرس).[١]

ثالثاً: تعريف فيروس كورونا:

الاسم الإنجليزي للمرض مشتق من "CO" المقصود بها كلمة كورونا "CORONA" أما حرفا الـ "VI" فالمقصود بها كلمة فيروس (Virus)[٢]

وقد عرفته منظمة الصحة العالمية بأنه: (سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان)[٣].

تعريف فيروس كوفيد ١٩:

هُوَ التِهابٌ فِي الجِهَازِ التَّنَفُسِيّ بِسَبَبِ فَيُروس تَاجِيّ جَدِيدٍ.

وحرف الـ "D" هو أول حرف من كلمة "diseas "، بمعنى المرض[٤].

رابعاً: نشأة فيروس كورونا:

وقد اكتشف هذا الفيروس المُستجد لأول مرة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩، بعد أن انتشرت حالات من الالتهاب الرئوي الفيروسي في يوهان بجمهورية الصين الشعبية، ثم انتشر في العالم منذ ذلك الوقت وسبب جائحة فيروس كورونا العالمية.

يقال بأن هذا الفيروس حيواني الأصل ينتقل من الحيوان إلى الإنسان. ولم يعرف منشؤه بالضبط إلى الآن، ولكن حسب نتائج تحليل جينومات الفيروس يظن أن منشأه في الخفافيش، ثم انتقل إلى الجمال في وقت ماض بعيد[٥].

---

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%B3

ومقالة بعنوان: فيروس، جايسون واسرمان، بتاريخ ٢٠٢٢م، منشور على الموقع:

/https://www.mypathologyreport.ca/ar/virus

(١) ينظر: موقع المجموعة الطبية البحثية (مايوكلينيك):

https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/coronavirus/symptoms-causes/syc-20479963

(٢) ينظر: تقرير نشرته منظمة اليونيسف التابعة للأمم المتحدة على الرابط: https://www.unicef.org/mena/ar/coronavirus

(٣) على موقعها:

https://www.who.int/ar/news-room/questions-and-answers/item/coronavirus-disease-covid-19

(٤) ينظر: موقع منظمة التعاون الإسلامي: https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

وتعليمات بعنوان: معلومات لموظفي الأمم المتحدة حول العالم على موقع الأمم المتحدة:

https://www.un.org/ar/coronavirus/info-for-un-staff

(٥) ينظر: موسوعة ويكيبيديا

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B1%D8%B6_%D9%81%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%B3_%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7_2019=

المبحث الأول: الأحكام العامة المتعلقة بفيروس كورونا

يتكون هذا المبحث من أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم حظر التجوال أثناء تفشي الفيروس.

قرّر الفقهاء أن الشريعة الإسلامية تدور أحكامها حول حفظ مقاصد خمسة، هي أصول لكلِّ الأحكام الفرعية، وتسمى بالكليات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، وكل الشرائع السماوية جاءت من أجل صيانة هذه الضروريات(١).

وأتباع الشرائع السماوية والعقول السليمة متفقون على صيانتها(٢).

أفاد الباحثون بأن الفيروس ينتشر بين الناس بسبب الاختلاط والازدحام؛ لذا أصدرت الحكومات قرار منع التجوال، لما قد يترتب على ذلك زيادة الإصابة بالفيروس بسبب تجمع الناس في مكان واحد، وهو ما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالنفس وبالغير، وهذا منهي عنه(٣)، ويستدل على تحريم التجوال بالكتاب، والسنة، والأثر، والإجماع:

أولاً: الكتاب:

الآية: وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٤)

وجه الاستدلال: نهى تعالى عن قتل النفس بالباطل، ويقتضي النهي هنا التحريم، وإذا مات الانسان بسبب نقل الفيروس إليه عن طريق شخص آخر فهو من القتل بغير حق، لذلك لا يجوز للمسلم الملتزم بتعاليم دينه أن يخالف قانون منع التجوال؛ لأنه يسبب الضرر لغيره نتيجة مخالطته لهم(٥).

وإذا منع الْمَجْذُومَ وَالْأَبْرَصَ من دخول الجامع ومن حضور صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَمِنْ الاختلاط بِالنَّاسِ بسبب إلحاق الضرر بالناس فمن باب أولى أن يمنع المصاب بفيروس كورونا من التجوال والاختلاط بالناس للعلة ذاتها(٦).

وموقع منظمة الصحة العالمية

https://www.who.int/ar/news-room/questions-and-answers/item/coronavirus-disease-covid-19

https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/middle-east-respiratory-syndrome-coronavirus-(mers-cov)

(١) ينظر: توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، عبد الله خنين: ٢٨٤/١، أثر العمل الخيري في حفظ الضروريات (العقل والنسل) أنموذجاً، بسمة محمد عبد الله: ص٢٨.

(٢) ينظر: الأحكام الشرعية، هيئة كبار العلماء: ص٢.

(٣) المصدر نفسه: ص٢.

(٤) سورة الأنعام: الآية (١٥١).

(٥) ينظر: أحكام نقل العدوى بفيروس كورونا، الفخراني: ص٣٩.

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين: ص٦٦١/١، التاج والإكليل، العبدري: ٥٥٦/٢، مغني المحتاج، الشربيني: ٤٧٦/١، مختصر الفتاوى المصرية، البعلي: ص٤٣٥، أحكام نقل العدوى، الفخراني: ص٤٩.

ثانياً: السنة:

الحديث الصحيح الذي رواه أبو هريرة بلفظ: ((لا يوردنَّ ممرِض عَلَى مُصِحٍّ))[١].

وجه الاستدلال: نهى النبي ﷺ عن إقدام الممرض على المصح، لمنع إلحاق الضرر بالصحيح بسبب انتقال العدوى إليه، وإذا كان كذلك، فلا يجوز على المصاب بفيروس كورونا أن يتجول بين الناس؛ لأنه يلحق الضرر بالناس للعلة نفسها[٢].

ثالثاً: الأثر:

ما رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا أَمَةَ اللَّهِ. لَا تُؤْذِي النَّاسَ. لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ». فَجَلَسَتْ. فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكِ قَدْ مَاتَ، فَاخْرُجِي. فَقَالَتْ: «مَا كُنْتُ لِأُطِيعَهُ حَيًّا وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا»[٣].

وجه الاستدلال: يقاس مرض الكورونا على الجذام، فيمنع المصاب بالاختلاط بين الناس كي لا يصابون به[٤].

رابعاً: الإجماع:

أجمع الفقهاء على إزالة الضرر، وهذه قاعدة فقهية كلية تندرج تحتها فروع كثيرة منها: اجتناب المواضع التي تنتشر فيها الأمراض المعدية للمحافظة على سلامة وصحة الناس، وكذلك منع التجوال للمصاب بفيروس كورونا لإزالة الضرر عن المجتمع[٥].

هذا وقد وردت فتوى من دار الإفتاء المصرية تمنع وتحرم خروج المصاب بفيروس كورونا إلى الأماكن العامة، ومما جاء فيها: ((إنه يحرم شرعا ويُجرم قانونا تعمد مصابي فيروس كورونا أو من يشتبه بإصابته حضور الجمع والجماعات والمحافل، ومخالطة الناس ومزاحمتهم في الأماكن والمواصلات العامة، ...))[٦].

---

(١) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب: الطب، باب: لا هامة، برقم: ٥٤٣٧، ص٢١٧٧/٥.

(٢) ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، الملطي (ت٨٠٣هـ): ٢٠٧/٢، التاج والإكليل، العبدري: ٣٣٨/٦، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي: ٢١٧/١٤، المجموع له: ٢٦٩/١٦، مختصر الفتاوى المصرية، البعلي: ص٤٣٥، أحكام نقل العدوى، الفخراني: ص٤٠.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ: ٤٢٤/١، كتاب: الحج، باب: جامع الحج، برقم: ٢٥٠.

(٤) ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر: ٤٠٧/٤.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي: ص٨٣، شرح القواعد الفقهية، الزرقا: ص١٧٩، أحكام نقل العدوى، الفخراني: ص٤٤.

(٦) موقع دار الإفتاء المصرية. (٢٠٢٠م). فتوى رقم (٥٢٠٩) الرابط: https://www.dar-alifta.org

وبناء على ما سبق يجب على كل مسلم الالتزام التام بتطبيق قانون منع التجوال أثناء انتشار الفيروس صيانة للنفس البشرية، وأن أية مخالفة لهذا القانون يتعارض مع الأدلة الشرعية، ويتناقض مع القواعد الفقهية التي قررها الفقهاء(١).

المطلب الثاني: حكم الخروج من بلد الوباء والدخول فيه وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم الخروج من البلد المصاب بالوباء فراراً منه، فيه مذهبان:

المذهب الأول: الجمهور وبعض المالكية: عدم جواز الخروج لقول النبي ﷺ كما في حديث عبد الرحمن بن عوف: ((إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ))(٢).

وجه الاستدلال: دل النهي في الحديث على التحريم، بل اعتبره بعض العلماء من الكبائر(٣).

ولا يخرج منه؛ لأنه استسلام لقدر الله(٤).

المذهب الثاني: جماعة من المالكية: أجازوا الخروج والنهي الوارد في الحديث نهي إرشاد وتأديب لا تحريم(٥).

الترجيح: يرى الباحث بأن الراجح هو مذهب الجمهور لحديث عائشة: «الْفِرَارُ مِنَ الطَّاعُونِ كَالْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ(٦)»

درجة الحديث: صحيح(٧).

ولأن الخروج من البلد المصاب بالوباء فرارا منه يعتبر من الكبائر عند البعض، ولأنه رأي أكثر الفقهاء.

المسألة الثانية: حكم الخروج من البلد المصاب بالوباء لغرض غير الفرار:

اتفق الفقهاء على جواز الخروج من بلد الوباء لغرض غير الفرار مثل: الدراسة، أو العمل، أو التداوي؛ لأن المنع في الحديث قيد بالخروج لغرض الفرار، وإذا كان هذا الحكم في البلد المصاب بالطاعون فكورونا من باب أولى(٨).

---

(١) ينظر: الأحكام الشرعية، هيئة كبار العلماء: ص٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون، برقم: ٢١٦٤، ٢١٦٣/٥.

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم، النووي: ص٢٠٥/١٤.

(٤) ينظر: الفتاوى الهندية، جماعة من العلماء: ٣٧٩/٥، الذخيرة، القرافي: ٣٢٥/١٣، الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر: ١٠،٩/٤، الشرح الممتع، العثيمين: ١١٠/١١،١١١.

(٥) ينظر: الذخيرة، القرافي: ٣٢٦/١٣.

(٦) أخرجه البخاري، في التاريخ الكبير: ٦٩٥/٢، باب: ك، برقم: ٢١٦٧، ٦٩٥/٢، وابن راهويه في مسنده، برقم: ١٧٠٩، ٩٨٦/٣.

(٧) ينظر: فتح الباري، ابن حجر: ١٨٨/١٠، تلخيص أحكام الجنائز، الألباني: ٧٨٩/٢.

(٨) ينظر: الفتاوى الهندية، جماعة من العلماء: ٣٧٩/٥، الذخيرة، القرافي: ٣٢٥/١٣، الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر: ١٠/٤، الشرح الممتع، العثيمين: ١١٠/١١،١١١.

المسألة الثالثة: حكم الدخول للبلد المصاب بالوباء فيه مذهبان:

أولا: الجمهور: ذهبوا إلى عدم جواز الدخول[١]، لحديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ الذي سبق تخريجه في ص٨، ولقوله تعالى: وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ [٢]

ثانياً: بعض المالكية: أجازوا القدوم على بلد المصاب، والنهي في الحديث نهي إرشاد وتأديب لا تحريم[٣].

الترجيح: يرى الباحث بأن الراجح هو مذهب الجمهور؛ لقوة أدلتهم، ولأنه رأي أكثر الفقهاء.

المطلب الثالث: حكم التلقيح المناعي للفيروس.

بما أن التلقيح ضد الأمراض حكمه حكم التداوي من المرض[٤]، لذلك سأبين حكم التداوي في المذاهب الفقهية على النحو التالي:

أولاً: أباح الحنفية والمالكية التداوي، لكن عبر المالكية: بلا بأس بالتداوي. واستدلوا بالحديث الذي رواه أسامة بن شريك بلفظ: « قَالَتِ الأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: " نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ: دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «الهَرَمُ»[٥].

درجة الحديث: (حسن صحيح)[٦].

وَكذلك استدلوا بأحاديث أخرى، وَالَّتِي فِيهَا الأَمْرُ بِالتَّدَاوِي[٧].

ثانياً: ذهب الشافعية وبعض الحنابلة إلى الاستحباب. وَمَحَل الِاسْتِحْبَابِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الْقَطْعِ بِإِفَادَتِهِ. أَمَّا لَوْ قَطَعَ بِإِفَادَتِهِ كَعَصْبِ مَحَل الْفَصْدِ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ. واستدلوا بحديث أسامة بن شريك الذي سبق تخريجه قبل قليل وبغيرها من الأحاديث[٨].

ثالثاً: مذهب جمهور الْحَنَابِلَةِ: أَنَّ تَرْكَهُ أَفْضَل، وهو المنصوص عن أحمد؛ لأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى التَّوَكُّل. واستدلوا بحديث المرأة التي تصرع وهو في الصحيحين، وفيه أنها أتته ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي

(١) ينظر: المصادر السابقة: ٣٧٩/٥، ٣٢٥/١٣ ، ١٠/٤، ١١١/١١.

(٢) سورة النساء، الآية (٢٩).

(٣) ينظر: الذخيرة، القرافي: ٣٢٦/١٣.

(٤) ينظر: التطعيم ضد الأمراض حكمه حكم التداوي من المرض، لجنة الفتاوى بالشبكة الإسلامية: ٣٢٧١/٦، الفتوى رقم ٣٥٣٤٣، بتاريخ ٢٠٠٩م، على الرابط: https://www.islamweb.net/ar/fatwa/445393/

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الدواء والحث عليه، برقم: ٢٠٣٨، ٣٨٣/٤.

(٦) سنن الترمذي، الترمذي: ٣٨٣/٤.

(٧) ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي: ٣٢/٦، الفواكه الدواني، النفراوي: ٣٣٩/٢.

(٨) ينظر: حاشية الجمل، الجمل: ١٣٥/٢، كشاف القناع، البهوتي: ٧/٤.

أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: "إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ" فَقَالَتْ أَصْبِرُ. فَقَالَتْ: إِنِّي أتكشَّف، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أتكشَّف، فَدَعَا لَهَا))[١].

دل الحديث على جواز توقي المكروه قبل نزوله بالتطعيم وغيره. ففي هذا الحديث دليل على جواز ترك التداوي لمن قويت عزيمته واحتسب ذلك[٢].

وردّ الباجي على جمهور الحنابلة قائلا: ((إنما كان التوكل من التداوي لعدم تيقن البرء.. ولا يمكن أن يقال التوكل أفضل من الكي والمداواة والرقا؛ فإن رسول الله ﷺ مازال يرقي نفسه إلى آخر مرض موته...))[٣] .

وبناء على ما سبق من أدلة الحنفية والمالكية، وكذا الحديث الذي رواه عامر بن سعيد عن أبيه بلفظ: ((مَنْ تَصَبَّح كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ اليومِ سُمٌّ ولا سِحْرٌ))[٤]. دل الحديث على دفع البلاء قبل وقوعه.

ينبغي التطعيم ضد الفيروس؛ لأن الواقع أثبت الاستفادة منه في تقليص بؤرة المرض، وتقليل الإصابة والوفاة بسببه[٥].

وأن من أهم مقاصد الشريعة هو حفظ النفس البشرية، وأنَّ التلقيح داخل في جنس الدّواء والعلاج الذي أمرنا به الشارع الحكيم، فهو يندرج تحت باب الطبِّ الوِقائيّ بالنسبة لكل أفراد المجتمع، وبالأخص مع الأمراض الوبائية التي يعتبر فيها الصَّحيحُ مريضا؛ بسبب ازدياد نسبة الإصابة بها ولحاجة البشرية إلى التطعيم[٦].

الترجيح: يرى الباحث بأن الراجح مذهب الشافعية وهو وجوب التداوي والتطعيم، وإن كان العلماء يرجحون استحبابه سابقا بسبب ظنية الفائدة من الأدوية، وضعف الاحتمال، أما الأدوية الحديثة التي صارت فائدتها قطعياً أو غالباً فالذي يعطيه النظر أنها تصبح كبقية أدوات ووسائل نجاة نفس البشرية والتي يفرض علينا فعلها للحفاظ على حياتنا[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المرضى، باب: فضل من يصرع من الريح، برقم: ٥٣٢٨، ص٥/٢١٤٠.

(٢) ينظر: كشاف القناع، البهوتي: ص٤/٧.

(٣) نقله عنه القرافي في الذخيرة: ١٣/٣٠٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأطعمة، باب: العجوة، برقم: ٥١٣٠، ص٥/٢٠٧٥.

(٥) ينظر: التطعيم ضد الأمراض حكمه حكم التداوي من المرض، لجنة الفتاوى بالشبكة الإسلامية: ٦/٣٢٧١، بتاريخ ٢٠٠٩، على الرابط: https://www.islamweb.net/ar/fatwa/445393/

(٦) ينظر: حكم استخدام لقاح كورونا المستجد (كوفيد١٩)، فتوى رقم: (١٥)، لسنة ٢٠٢٠م، مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي، على موقع الشيخ عبد الله بن بيه: https://binbayyah.net/arabic/archives/4986

(٧) وهذه إحدى قرارات مجلس الإمارات للإفتاء بتأريخ ٢٠٢٠/١٢/٢١م منشور على الرابط: https://binbayyah.net/arabic/archives/4986=

المطلب الرابع: حكم المصافحة والمعانقة أثناء تفشي الفيروس.

اتفق الفقهاء على مشروعية المصافحة في الأحوال العادية، ومن فوائدها زرع المحبة، وإزالة الحقد والضغينة من بين المسلمين(١)، واستدلوا بحديث البراء بن عازبﷺ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا»(٢).

درجة الحديث: حَدِيثٌ غَرِيبٌ(٣).

أما المعانقة والتقبيل: ففيها الكراهة عند معظم الفقهاء إن كانت لغير مناسبة، واستدلوا بحديث أنس ﷺ بلفظ: ((قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»(٤).

ولأن النفوس تنفر من المعانقة والتقبيل(٥).

أما في المناسبات، مثل: عودة المسافر من السفر، أو وقت العيد ونحو ذلك، فلا بأس بها(٦)، بدليل حديث أنس: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا تَلَاقَوْا تَصَافَحُوا، وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا»(٧).

درجة الحديث: (رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ)(٨).

أما حكم المصافحة والمعانقة والتقبيل في حالة انتشار الأمراض المعدية كفيروس كورونا وغيرها من الأمراض المعدية الأخرى فهو ممنوع عند جميع الفقهاء؛ لأنه يكون سبباً في انتقال المرض من شخص إلى آخر، ويلحق الضرر بالنفس وبالغير. ومن الأدلة على ذلك حديث: عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: « كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ، فَارْجِعْ .»(٩)

=ومنظمة التعاون الإسلامي(٢٠٢١م) في ندوة طبية بعنوان: لقاح كورونا جائز شرعاً وواجب إذا لزم به ولي الأمر لمجمع الفقه الإسلامي بجدة. السعودية على الرابط:
https://www.al-madina.com/article/722766/%D9%85%D8%AD%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%AA/%D9%84

(١) ينظر: البناية شرح الهداية، العيني: ١٩٤/١٢، الذخيرة، القرافي: ٢٩٦/١٣،٢٩٧، أسنى المطالب، الأنصاري: ١١٤/٣، كشاف القناع، البهوتي: ٢٥٨/٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: في المصافحة، برقم: ٥٢١٢، ٣٥٤/٤.

(٣) ينظر: سنن الترمذي، الترمذي: ٧٤/٥.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه وحسّنه، أبواب الاستئذان والآداب، باب: ما جاء في المصافحة، برقم: ٢٧٢٨، ٧٥/٥.

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية، العيني: ١٨٩/١٢، الذخيرة، القرافي: ١٣/ ٢٩٨، أسنى المطالب، الأنصاري: ١١٤/٣، كشاف القناع، البهوتي: ٢٦٧/٤.

(٦) ينظر: المصادر السابقة: ٥١/١٠ ، ١٣/ ٢٩٩، ١١٤/٣، ٢٦٥/٤.

(٧) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط، باب: من اسمه أحمد، برقم: ٩٧، ٣٧/١.

(٨) ينظر: مجمع الزوائد، الهيثمي: ٣٦/٨.

(٩) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، كتاب: السلام، باب: اجتناب المجذوم ونحوه، برقم: ٢٢٣١، ٣٧/٧.

وقوله تعالى: وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ [١] .

وحديث عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[٢]

درجة الحديث: (حديث حسن)[٣].

فإذا ترك كل واحد منا المصافحة والمعانقة مطلقاً في هذه الأيام التي تنتشر فيها فيروس كورونا بشكل غير متوقع دون التمييز بين الشخص المصاب وغيره، فلا حرج عليهم في ذلك؛ للحفاظ على حياتهم وحياة المجتمع بأسره، فإن ابعاد الضرر عن الأنفس واجب شرعي[٤].

المبحث الثاني: أحكام خاصة بالمساجد متعلقة بالفيروس.

يتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: حكم إغلاق المساجد أثناء تفشي الفيروس.

قررت وزارات الأوقاف وعدة هيئات شرعية ومعظم المجامع الفقهية في معظم الدول منع صلاة الجماعة في المساجد، من بينها صلاة الجمعة، مع الإبقاء على رفع الآذان، وقاية من الإصابة بالفيروس[٥].

واستدلوا على فتاواهم بمجموعة من الأدلة منها:

أولاً: حديث ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ، فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»[٦]

وجه الاستدلال: أن ابن عُمر استدل من أمْر الرسول ﷺ عند المطَر والبَرْد قِياسُ الرّيح على المطَر بجامع المَشَقَّة، وبهذا نستدل أنَّ كُلًّا من المطَر ومن الرّيح والبَرد يعتبر عذراً شرعيا لعدم المشاركة في صلاة الجماعة، ولا يشترط التعدد[٧].

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٩٥).

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب: عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري، في المرأة تقتل إذا ارتدت، برقم: ٤٥٣٩، ص٤٠٧/٥.

(٣) بستان العارفين، النووي: ص٢٠.

(٤) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر: ١١٠/٤، أسنى المطالب، الأنصاري: ١١٤/٣، كشاف القناع، البهوتي: ١٢١/١٤، مجموع فتاوى ورسائل محمد بن عثيمين، العثيمين: ١١٥/٢،١١٦، فتاوى دار الإفتاء المصرية، دار الإفتاء المصرية: ٤٧٤/٥، الأحكام الشرعية، هيئة كبار العلماء: ص٧.

(٥) ينظر: فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، مسعود صبري: ص٧ وما بعدها، على الرابط:
https://books.google.iq/books?id=WB3tDwAAQBAJ&printsec=frontcover&hl=ar#v=onepage&q&f=false

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: الرخصة في المطر... برقم: ٦٣٥، ٢٣٧/١.

(٧) ينظر: اللامع الصبيح، البرماوي: ٥١٥/٣.

وعليه يقاس كل ما فيه مشقة نظرا لهذه العلة[١].

ثانياً: الأَعْذَارُ الَّتِي تجيز التَّخَلُّفَ عَنْ المشاركة في صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ: مِنْهَا مَا هُوَ عَامٌّ، وَمِنْهَا مَا هُوَ خَاصٌّ. وتوضيح ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

أ- **الأَعْذَارُ الْعَامَّةُ:** مثل: الْمَطَرُ الشَّدِيد، الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ، الْبَرْدُ الشَّدِيد والْحَرُّ الشَّدِيد، والْوَحْل الشَّدِيدُ، الظُّلْمَةُ الشَّدِيدَةُ. واستشهدوا بأثر ابن عَبَّاسٍ ﷺ عندما قال لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: «إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمْعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ، فَتَمْشُونَ فِي الطين والدحض»[٢]

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز التخلف عن صلاة الجمعة مع أنها عزمة (واجبة متحتمة) كما فعل الرسول ﷺ للعذر والمشقة، ولا نزاع أن خطر الفيروس أكبر من مشقة الذهاب للمشاركة في صلاة الجماعة مع المطر[٣].

ب- **الأعذار الخاصّة:** مثل: المرض، الخوف، حضور طعام، مدافعة أحد الأخبثين، أكل ذي رائحة كريهة، العُري، العمى، إرادة السفر، غلبة النعاس والنوم، زفاف الزوجة.

وقد استشهد بعض الفقهاء بحديث ابن عباس ﷺ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ، عُذْرٌ»، قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟، قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى»[٤]

درجة الحديث: إسناده صحيح[٥].

فقد أجاب ابن عباس ﷺ على من طلب توضيح العذر في حديث النبي ﷺ بأنه: (خوف أو مرض) كالخشية على النفس، أو العرض، أو المال[٦].

بناء على أن الفقهاء عدُّوا الأعذار الخاصة والعامة أسبابا للتخلف عن صلاة الجماعة والجمعة، ومن هذه الأعذار الخاصة الخوف، فعلى هذا يكون الخوف العام من انتشار وباء خطير يؤدي إلى هلاك المجتمع سبب لترك الجماعة من باب أولى من الخوف الخاص؛ لأن ضرره أعظم.

---

(١) ينظر: حاشية الطحطاوي، الطحطاوي، ص٢٩٧-٢٩٩، تحبير المختصر، الدميري: ١/٥٢٠-٥٢٦، مغني المحتاج، الشربيني: ١/٤٧٣ وما بعدها، المغني، ابن قدامة: ٢/٣٧٦-٣٨٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: الرخصة إن لم يحضر الجمعة ...، برقم: ٨٥٩، ١/٣٠٦.

(٣) ينظر: اللامع الصبيح، البرماوي: ٣/٤٥٩.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة، برقم: ٥٥١، ١/١٥١.

(٥) شرح سنن أبي داود، ابن رسلان: ٣/٥٤٨.

(٦) ينظر: مرقاة المفاتيح، الهروي: ٣/٨٣٩، حاشية الطحطاوي، الطحطاوي: ص٢٩٧-٢٩٩، تحبير المختصر، الدميري: ١/٥٢٠-٥٢٦، مغني المحتاج، الشربيني: ١/٤٧٣ وما بعدها، المغني، ابن قدامة، ٢/٣٧٦-٣٨٠.

وهو ما ذكره ابن عبد البر: ((وَفِيهِ أَيْضًا مِنَ الْفِقْهِ الرُّخْصَةُ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَالرِّيحِ الشَّدِيدَةِ وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ كُلُّ عُذْرٍ مَانِعٍ وَأَمْرٍ مُؤْذٍ.))[١]

ثالثاً: إن من أهم مقاصد الشريعة هو حفظ النفس الذي يعتبر من الضرورات الخمس، وهناك أدلة كثيرة تدل على حفظها منها: قوله تعالى: وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ [٢]

ولا يخفى على عاقل بأن وقف صلاة الجماعة والجمعة لفترة محددة هو من أجل منع انتشار الفيروس والحفاظ على النفس البشرية، ودفع الضرر عنهم[٣].

المطلب الثاني: حكم التباعد بين المصلين أثناء تفشي الفيروس.

ورد إجماع على أن الرسول ﷺ ندب إلى تسوية الصفوف مطلقا[٤].

واختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة هل هو واجب أم سنة؟ وفيه مذهبان:

أولاً: الجمهور: ذهبوا إلى أنها ســـنة مندوب إليها، واســـتدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ: «... أقيموا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسنِ الصَّلاةِ»[٥]

وبحديث أنس :ﷺ «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْـــوِيَةَ الصفوف من إقامةِ الصَّلاة »[٦].

وجه الاستدلال من الحديثين: دل الحديث الأول على أن إقامة الصفوف سنة مندوب إليها، وليس بفرض؛ لأنه لو كان فرضًا لم يقل ﷺ ، فإن إقامة الصفوف من حسن الصلاة؛ لأن حسن الشيء زيادة على كماله، وذلك زيادة على الوجوب، ودل هذا على أن قوله فى حديث أنس: « فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصفوف من إقامةِ الصَّلاة» أن إقامة الصلاة قد تقع على السنة كما تقع على الفريضة[٧].

ثانياً: ذهب الظاهرية وبعض الفقهاء: إلى الوجوب، واعتبروا الأمر في الأحاديث السابقة والقادمة للوجوب. واستدلوا أيضا بحديث النعمان بن بشيرﷺ بلفظ: « لَتُسَـوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ »[٨]

وجه الاستدلال: هَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ. وَالْوَعِيدُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي كَبِيرَةٍ مِنْ الْكَبَائِرِ[٩].

---

(١) في الاستذكار له: ٤٠١/١.

(٢) سورة النساء، الآية (٢٩).

(٣) ينظر: الموافقات، الشاطبي: ص١، المستصفى، الغزالي: ص١٧٤.

(٤) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان: ١٤٩/١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم: ٦٨٩، ٢٥٣/١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم: ٦٩٠، ٢٥٤/١.

(٧) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال: ٣٤٧/٢، تبيين الحقائق، الزيلعي: ١٣٦/١، المعونة على مذهب عالم المدينة، الثعلبي: ص٢٧٦، المجموع، النووي: ٢٢٥/٤-٢٢٧.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، برقم: ٦٨٥، ٢٥٣/١.

(٩) ينظر: المحلى بالآثار، الظاهري: ٣٧٤/٢-٣٧٥.

وهذا يعني دلالة قوله: «إِقَامَةَ الصَّلَاةِ» في حديث أنس السابق عَلَى وُجُوبِ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ؛ لِأَنَّ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبِ وَاجِبٌ[١].

وأَخَذوا الْوُجُـوبَ مِنْ صِيغَةِ من عُمُومِ قَوْلِهِ: « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي... »[٢]. وَمِنْ وُرُودِ الْوَعِيدِ عَلَى تَرْكِهِ في حديث النعمان بن بشير الذي سبق تخريجه. فَرَجَحَ عِنْدَهمُ بِهَذِهِ الْقَرَائِنِ أَنَّ إِنْكَارَ أَنَسٍ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ.

وقال النووي عن قوله: «أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » وَالْأَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ مَعْنَاهُ: يُوقِعُ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ وَاخْتِلَافَ الْقُلُوبِ كَمَا يُقَالُ تَغَيَّرَ وَجْهُ فُلَانٍ عَلَيَّ أَيْ: ظَهَرَ لِي مِنْ وَجْهِهِ كَرَاهَةٌ لِي وَتَغَيَّرَ قَلْبُهُ عَلَيَّ؛ لِأَنَّ مُخَالَفَتَهُمْ فِي الصُّفُوفِ مُخَالَفَةٌ فِي ظَوَاهِرِهِمْ، وَاخْتِلَافُ الظَّوَاهِرِ سَبَبٌ لِاخْتِلَافِ الْبَوَاطِنِ »[٣].

ورُدَّ على استدلال الظاهرية في حديث أنس بما يلي: (أَنَّ إِنْكَارَ أَنَسٍ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ وَإِنْ كَانَ الْإِنْكَارُ قَدْ يَقَعُ عَلَى تَرْكِ السُّنَنِ)[٤].

مناقشة الآراء والترجيح:

على كل حال؛ فإن الصلاة مع ترك الفرج بين المصلين، وإهمال تسوية الصفوف صحيحة، كما أن الكراهة تزول على مذهب الجمهور، ويرتفع الذنب والإثم كذلك على مذهب من أوجبوا تسوية الصفوف؛ لوجود العذر المقبول في هذه الحالة، وهي الحاجة المعتبرة، وهي تندرج تحت قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»[٥] وهو الوقاية من الإصابة بالفيروس، لا سيما وأن الغرض ليس مخالفة السنة النبوية في كيفية الاصطفاف، بل هي حالة خاصة تستثنى لظرف طارئ تزول بزواله، وقد قال الرملي: (إِنْ كَانَ تَأَخُّرُهُمْ عَنْ سَدِّ الْفُرْجَةِ لِعُذْرٍ كَوَقْتِ الْحَرِّ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَمْ يُكْرَهْ لِعَدَمِ التَّقْصِيرِ)[٦].

ومما يسند ذلك أن الشارع الحكيم يراعي الحالات الطارئة التي تتطلب التيسير ورفع الإثم، مثل: أن الله تعالى رخص للمصلي حال الخوف أن يأتي بما يقدر عليه من أركان الصلاة وواجباتها، وترك ما لا يتمكن من فعله، كما قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا... ﴾[٧]

ومن ذلك أن الله أجاز لرسوله ﷺ وللمؤمنين معه في صلاة الخوف من التأخر والتقدم والحركات وغير ذلك مما يتحقق به لهم من أداء الصلاة حسب الطاقة،

---

(١) ينظر: فتح الباري، ابن حجر: ٢/٢٠٩-٢١٠، الفتاوى الكبرى، ابن تيمية: ٢/٣٢٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة...، برقم: ٦٠٥، ١/٢٢٦.

(٣) في المنهاج شرح صحيح مسلم له: ٤/١٥٧.

(٤) فتح الباري، ابن حجر: ٢/٢١٠.

(٥) الأشباه والنظائر، السيوطي: ص٨٤،١٥٩.

(٦) في نهاية المحتاج له: ٢/١٩٧.

(٧) سورة البقرة، الآية (٢٣٩).

فترك تسوية الصفوف مع بقاء إقامتها أولى[١].

والراجح عند الباحث: هو رأي الجمهور أي القول باستحباب التسوية بين الصفوف، وكذلك جواز ترك الفرج بين المصلين عند الحاجة؛ لقوة أدلتهم وصحتها، وتحقيقاً للمصلحة، وحفظا للأرواح وهو المقصد الأساسي للشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: حكم لبس المصلي للكمامة أثناء تفشي الفيروس.

يكره التلثم في الصلاة للرجل والمرأة بالاتفاق، والتلثم عند الشافعية هو تغطية الفم، وقال الحنفية والحنابلة: هو أن يغطي فمه وأنفه، وهو عند المالكية ما يصل لآخر الشفة السفلى واستدلوا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بلفظ: « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلَاةِ »[٢]

درجة الحديث: قال الحاكم[٣]: (صحيح على شـرط الشـــيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي).

ولأن في التغطية يمنع المصلي من القراءة والأذكار الجائزة؛ ولأنه لو غطى بيده فقد أهمل سنة اليد، ولأن في التغطية بالثوب يشبه المجوس؛ لأنهم يغطون أفواههم في عبادتهم النار[٤].

رواية عن الحنابلة: عدم إكراه تغطية الأنف، لأنَّ النهي إنما جاء في الفم. ولأنه يمكن أن يفصح بحروف القرآن والذكر معه[٥].

وعليه يزول حكم الكراهة إن دعت الحاجة إلى لبس الكمامة للوقاية من الفيروس القاتل، فإن الصلاة مع تغطية الفم والأنف في تلك الحال من الواجبات الشرعية للحفاظ على النفس، وإبعاداً لها عن مظان الهلاك[٦]،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني: ٢٤٥/١، الذخيرة، القرافي: ٤٤١/٢-٤٤٢، المجموع، النووي: ٢٣٠/٣، ٤٢٤/٤-٤٢٥، الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر: ٢١٠/٢، كشاف القناع، البهوتي: ٣١٣/٣-٣١٤، موقع خالد المصلح، في رده على سؤال: تباعد المصلين في الصفوف هل يؤثر على صحة الصلاة؟ بتاريخ ٧ ذو القعدة، ١٤٤٣هـ، منشور على موقعه: https://almosleh.com/ar/f-85530

وموقع الإسلام سؤال وجواب، في جواب عن سؤال: ما هو حكم التباعد بين المصلين في صلاة الجماعة بسبب وباء كورونا؟ تاريخ النشر: ٩ يونيو ٢٠٢٢م:
https://islamqa.info/ar/answers/333882/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%A9-%D9%85%D8%B9-%D9%88%D8%AC%D9%88%D8%AF-

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يكره في الصلاة، برقم: ٩٦٦، ٣١٠/١.

(٣) في مستدركه على الصحيحين: ٣٨٤/١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني: ٢١٦/١، الذخيرة، القرافي: ١٠٦/٢، المجموع، النووي: ١٧٩/٣، شرح عمدة الفقه، ابن تيمية: ٣٦١/٢،٣٦٢ .

(٥) ينظر: شرح عمدة الفقه، ابن تيمية: ٣٦٢/٢.

(٦) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات، ابن باز: ١١٤/١١، الشرح الممتع، العثيمين: ١٩٤/٢، لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، ٦٩٩١/١١، الرقم: ٥٢٦٥٢، ٢٠٠٩م، على الرابط: http://www.islamweb.net

قال تعالى:﴿ ... وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ...﴾ [١]

ولحديث عمرو بن العاص ﷺ بلفظ: ((احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ ...وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٢] فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا))[٣].

درجة الحديث: صححه الألباني[٤]

وجه الاستدلال: وَفِي تَرْكِ إِنْكَارِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا فَعَلَ عَمْرٌو عَلَيْهِ أَكْبَرُ الْحُجَجِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لَعَلَّمَهُ وَأَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يُسِرُّ إِلَّا بِالْحَقِّ ويقاس عليه الخوف من الإصابة بالفيروس عند عدم تغطية الفم والأنف من باب أولى[٥].

درجة الحديث: صححه الألباني في هامش[٦]

المبحث الثالث: أحكام خاصة بالموتى متعلقة بالفيروس.

يتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: حكم تغسيل الميت المصاب بفيروس كورونا والصلاة عليه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم تغسيل الميت المصاب بفيروس كورونا:

في مستهل الحديث عن الغسل لابد من تعريفه اصطلاحا: (فهو تعميم البدن بالماء بنية معتبرة)[٧].

انعقد الإجماع على مشروعية غسل الميت غير الشهيد، وبناء على ما قرره الفقهاء من إلحاق الميت بفيروس كورونا بالطاعون وأن الميت بالطاعون يعتبر من شهيد الآخرة إلا أن الأصل يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه[٨]، واستدلوا بحديث أنس ﷺ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسلِمٍ»[٩].

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٩٥).

(٢) سورة النساء، الآية (٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ برقم: ٣٣٤، ٩٢/١.

(٤) في هامش سنن أبي داود:٩٢/١.

(٥) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر: ٢٧/٢.

(٦) سنن أبي داود: ٩٢/١.

(٧) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي: ٢٥٢.

(٨) ينظر: روضة الطالبين، النووي: ١١٩/٢، ابن قدامة: ٤٧٦/٣، الإقناع، ابن القطان: ١٨٣/١، المسؤولية الشرعية والجنائية الناتجة عن فيروس كورونا المستجد، م. د يوسف مظهر أحمد: ص١٨٤.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: الشهادة سبع سوى القتل، برقم: ٢٦٧٥، ١٠٤١/٣.

اختلف الفقهاء في مشروعية الغسل بين الوجوب والسنية على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور وبعض المالكية إلى أنه واجب كفائي، أي إذا قام به بعض المسلمين سقط عن الباقين؛ لأن المقصود يحصل بالبعض، واستدلوا بقول النبي ﷺ لما توفيت ابنته: « اغْسِلْنَهَا...»[١] وهذا أمر والأمر هنا للوجوب.

واستدلوا أيضا في المُحرِم: ((اغْسِلُوهُ ...))[٢] هذا أمر من النبي ﷺ والأمر للوجوب[٣].

القول الثاني: ذهب أكثر المالكية إلى أنه سنة. واستدلوا بالأحاديث السابقة لكنهم حملوها على الاستحباب، وقالوا لا يوجد في الحديثين أمر واضح، فالأول خرج مخرج التعليم، وأولوا حديث ابن عباس ﷺ على أنه خرج مخرج البيان لصفة ما يجوز أن يعمل بالمحرم وما يجنب من الطيب وتغطية الرأس، وقد كان غسل الميت قبل هاتين النازلتين أمراً مشهورا ومعمولا به[٤].

الراجح: ما ذهب إليه الجمهور أي الوجوب؛ لقوة الأدلة التي ذكروها، وما ذهب إليه بعض المالكية من السنية تحكّمٌ بلا دليل عليه.

وعليه، فإن المطلوب في غسل الميت إمرار الماء على جسد الميت مع التدليك، لكن قد يصعب ويتعذر الغسل إذا أصيب المتوفى بمرض معد كفيروس كورونا قبل موته، وحيث أفاد أهل الاختصاص أن الفيروس ينتقل إلى المغسِّل غالباً، وهو الذي يؤدي إلى انتشار هذا الفيروس بين أبناء المجتمع؛ لذا يمكن أن نقوم بصب الماء عليه دون تدليك قياسا على فتوى بعض العلماء الذين أجازوا غسل النساء اللاتي لا محارم لهن فيصب الماء على ثيابهن لمنع الضرر ووضع حد لانتشار الفيروس، وهنا يجب على المغسِّل أن يلتزم بالإرشادات الطبية ويتخذ الإجراءات الوقائية الكافية كلبس لباس خاص، ولبس الكمامات والقفازات صيانة له ولغيره حتى لا يصاب بالمرض؛ ولأن المطلوب شرعا دفع الضرر بكل الوسائل الممكنة بناء على قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار» و«الضرر يزال»[٥] فإذا لم يكن بالإمكان غسله لسبب مقبول شرعاً فنلجأ إلى التيمم، لأن التيمم يقوم مقام الغسل، فإن صعب وتعذر هو الآخر ولم يمكن للخوف من انتقال الفيروس فتسقط المطالبة به شرعاً؛ ولأن الواجب الذي اتفق عليه يسقط بالعجز عنه،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء...، برقم: ١١٩٥، ٤٢٢/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: سنة المحرم إذا مات، برقم: ١٧٥٣، ٤٢٥/١.

(٣) ينظر: روضة الطالبين، النووي: ١١٩/٢، شرح التلقين، المازري: ١١١٣/١، مواهب الجليل، الحطاب الرعيني: ٢٠٩/٢ ، التبصرة، اللخمي: ٦٤٨،٦٤٧/٢، الإقناع، ابن القطان: ١٨٣/١.

(٤) ينظر: مواهب الجليل، الحطاب الرعيني: ٢٠٩/٢.

(٥) الأشباه والنظائر، السبكي: ٤١/١.

فكيف بالذي اختلف فيه الذي قدمته. وذلك بناء على قرار أهل الاختصاص إذا رأوا خطورة الغسل والتيمم على المغسِّل[١].

الفرع الثاني: حكم الصلاة على الميت المصاب بفيروس كورونا في المذاهب الفقهية:

اختلف الفقهاء في مشروعية الصلاة بين الوجوب والسنية على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور ورواية عن المالكية إلى أن الصلاة على الجنازة فرض على الكفاية، وقد نقل النووي الإجماع على ذلك[٢]. للحديث: «...صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ »[٣]

وجه الاستدلال: وَهَذَا أَمْرٌ والأمر هنا لِلْوُجُوبِ[٤].

القول الثاني: ذهب بعض المالكية إلى أنها سنة على الكفاية[٥]. ودليلهم أنه عليه السلام لما بين فرضية الخمس صلوات قال له السـائل هل عليّ غيرها؟ قال: « لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ »[٦].

الراجح: يميل الباحث الى ترجيح القول الأول لقوة وصحة دليلهم وللإجماع الذي نقله (النووي[٧] في هذه المسألة ثم قال: (والمروي عن بعض المالكية مردود).

اختلف الفقهاء في أقل العدد الذين يتأدى بهم صلاة الجنازة، وللاستزادة في هذه المسألة ينظر[٨]، وبما أننا نمر بظروف صعبة بسبب انتشار فيروس كورونا؛ لذلك أقتصر على ذكر المذهبين اللذين يكتفيان بأقل عدد يتأدى بهم صلاة الجنازة للضرورة وهما:

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين: ٢٠١/٢، بدائع الصنائع، الكاساني: ٣٠٤/١، منح الجليل، عليش: ٤٧٩/١، شرح الزرقاني، الزرقاني: ١٥٠/٢، شرح التلقين، المازري: ١١١٩/١، المجموع، النووي: ١٦٩/٥، المبدع، ابن مفلح: ٢٤٢/٢، فتاوى شرعية ردا على أسئلة قراء الجزيرة نت، **لجنة الفقه والفتوى بالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين**، بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٥، منشور على موقع قناة الجزيرة:

https://www.aljazeera.net/news/politics/2020/5/15/%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7%D9%81%D8%AA%D8%A7%D9%88%D9%89-%D8%AF%D9%81%D9%86-%D8%AA%D8%BA%D8%B3%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A8%D8%A7%D8%B9%D8%AF-%D9%81%D9%8A

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية، جماعة من العلماء: ١٦٢/١، الذخيرة، القرافي: ٤٥٦/٢، المجموع، النووي: ٢١١/٥،٢١٢، كشاف القناع، البهوتي: ١١٨/٤، الهداية، الكلوذاني: ص١٢١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الكفالة، باب: من تكفل عن ميت دينا...، برقم: ٢١٧٣، ٨٠٣/٢.

(٤) ينظر: المجموع، النووي: ٢١١/٥.

(٥) ينظر: الذخيرة، القرافي: ٤٥٦،٤٥٧/٢.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، برقم: ٤٦، ٢٥/١.

(٧) **في المجموع له: ٢١٢/٥.**

(٨) ينظر: الفتاوى الهندية، جماعة من العلماء: ١٦٢/١، الذخيرة، القرافي: ٤٥٨/٢، المجموع، النووي: ٢١٢/٥، كشاف القناع، البهوتي: ١١٨/٤.

المذهب الأول: قول عند الشافعية والحنابلة: ذهبوا إلى أن فرضيتها تسقط بواحد؛ لأن الصلاة على الشخص الميت فرض تعلق به، فسقط بالواحد قياسا على غسله وتكفينه ودفنه(١).

حكم حضور الجنازة بين يدي المصلي:

أولاً: يشترط الحضور أثناء تأدية الصلاة عند الحنفية ورواية عن المالكية والحنابلة إلا أن الحنابلة لم يوافقوا الحنفية فِي شرط حُضُورِ الْجِنَازَةِ فصلاة الجنازة جائزة على غائب عَنْ بَلَدٍ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ، أَوْ فِي غَيْرِ قِبْلَتِهِ، وَعَلَى غَرِيقٍ وَأَسِيرٍ وَنَحْوِهِ، إلَى شَهْرٍ بِالنِّيَّةِ، وَأَمَّا مقصودهم من حضوره أمام المصلي فَمَعْنَاهُ أَنْ لَا تَكُونَ الْجِنَازَةُ مَحْمُولَةً، وَلَا مِنْ خلف حَائِلٍ، كَحَائِطٍ قَبْل دَفْنٍ، وَلَا فِي تَابُوتٍ مُغَطًّى(٢).

ثانياً: رواية عن المالكية، والشافعية: لا يشترط، ويجوز الصلاة على الغائب(٣). واستدلوا بأحاديث كثيرة منه حديث أبي هريرة: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ »(٤).

وذهب الشافعية إلى جواز صلاة الجنازة في حق الغائب، وأما الحاضر بغير عذر ففيه خلاف:

الأصح عندهم: عدم الجواز؛ لِأَنَّ الرسول ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى حَاضِرٍ فِي الْبَلَدِ إلَّا بِحَضْرَتِهِ، وَلِأَنَّهُ لَا صعوبة فِيهِ بعكس الْغَائِبِ عَنْ الْبَلَدِ(٥).

وجه في قول ثان: الجواز كالغائب(٦).

قال أبو الحسين بن القطان: ((إن صلاة الغائب وإن جازت لا تسقط الفرض))(٧).

علق عليه الدميري بقوله: ((إنها لا تسقط الفرض عن أهل بلد الميت؛ لأن فرض الكفاية تعلق بهم))(٨).

وبناء عليه يمكن أن يعتبر المنع لأجل الحفاظ على النفس عذرا شرعيا، وهو يتنزل منزلة المنع الحسي. ولو تعذر على الذي في البلد من الحضور لخوف العدوى، أو لمنع السلطات، أو لحبس، أو لمرض، أو لغلق المساجد فيجوز لمن مات قريبه بفيروس كورونا له ولم يقدر أن يصلي عليه أن يذهب إلى مكان دفنه ويصلي عليه ولو من شخص واحد، وإن صعب عليه في محله، مع اتخاذ الإجراءات الإرشادية التي تشترطها الجهات المختصة منعاً لانتشار فيروس كورونا(٩).

---

(١) ينظر: المجموع، النووي: ٢١٢/٥، كشاف القناع، البهوتي: ١١٨/٤.

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية، جماعة من العلماء: ١٦٤/١، الذخيرة، القرافي: ٤٥٨/٢، كشاف القناع، البهوتي: ١٤٤/٤.

(٣) ينظر: الذخيرة، القرافي: ٤٥٨/٢، المجموع، النووي: ٢٥٣/٢.

(٤) أخرجه مسلم في جامعه الصحيح، كتاب: الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة، برقم: ٩٥١، ٥٤/٣.

(٥) ينظر: المجموع، النووي: ٢٥٣/٥.

(٦) ينظر: المصدر السابق: ٢٥٣/٥.

(٧) نقله عنه الشربيني في مغني المحتاج: ٢٧/٢.

(٨) في النجم الوهاج له: ٥٥/٣.

(٩) ينظر: الفتاوى الهندية، جماعة من العلماء: ١٦٥/١، أسنى المطالب، الأنصاري: ٣٢٢/١، مغني المحتاج، الشربيني: ٢٧/٢، الإنصاف، المرداوي: ١٧٧/٦، الإجراءات الاحترازية للحد من انتشار عدوى فيروس كورونا المستجد في دولة=

المطلب الثاني: حكم تكفين الميت المصاب بفيروس كورونا ودفنه.

يتم تقسيم هذا المطلب على فرعين: **الفرع الأول: حكم تكفين الميت المصاب بفيروس كورونا**

في مستهل الحديث عن الكفن لابد من تعريفه اصطلاحاً: (فهو ما يُلبس الميّت قبل الدفن من إزار وقميص ولِفاقة)[١].

وحكم تكفين الميت بما يستره فرض كفاية بالاتفاق حتى إذا قام به البعض سقط عن الباقين؛ ولأنه قضي حقه كما في الغسل[٢]. ولقوله ﷺ" فِي المُحْرِمِ الذي خَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ ((...وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ...))[٣]

وجه الاستدلال: أمر النبي ﷺ بالتكفين والأمر هنا للوجوب[٤].

أنواع الكفن في المذاهب الفقهية:

ذكر الفقهاء أن الكفن ثلاثة أنواع: كفن السنة، كفن الكفاية، كفن الضرورة، وللاستزادة في هذه المسألة[٥].

وبما أننا نمر بظروف صعبة بسبب انتشار فيروس كورونا؛ لذلك أفصل القول في كفن الضرورة فقط للرجل والمرأة في المذاهب الفقهية؛ لأن المصلحة تقتضي ذلك بسبب خطورة تكفين الميت المصاب بفيروس كورونا، وحفاظاً على حرمة الميت، ووقاية لأنفس المجهزين، واتفق جمهور الفقهاء على كفاية ما يعمّ الجسد الواحد من الثوب، وجواز الاقتصار على العورة في حال الضرورة، وإشمال الثوب لجميع الجسم أكثر من مرة تنفيذا للســـــنة كما ورد في حديث عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ: « ... وَقُتِلَ حَمْزَةُ، أَوْ رَجُلٌ آخَرُ، خَيْرٌ مِنِّي، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ...»[٦]. فدل على الجواز عند الضرورة[٧].

وبناء على ما قرره الفقهاء من اعتبار الميت بفيروس كورونا من شهيد الآخرة فأن الأصل يجب تكفينه ولو بثوب ساتر لجسده أو ساتر لعورته؛ لأنه واجب كفائي، ولا يسقط عند القدرة عليه، واستنادا على

=الكويت، شهد هادي: ص١٠٠٩، **لجنة الفقه والفتوى بالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين**، فتاوى شرعية ردا على أسئلة قراء الجزيرة نت، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية. مج٣٨، ص١٠٠٩، بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٥.

https://www.aljazeera.net/news/politics/2020/5/15/%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7-%D9%81%D8%AA%D8%A7%D9%88%D9%89-%D8%AF%D9%81%D9%86-%D8%AA%D8%BA%D8%B3%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A8%D8%A7%D8%B9%D8%AF-%D9%81%D9%8A

(١) التعريفات الفقهية، البركتي: ص١٨٣.

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني: ٣٠٦/١، الذخيرة، القرافي: ٤٥٣/٢، المجموع، النووي: ١٨٨/٥، كشاف القناع، البهوتي: ٤٨/٤.

(٣) سبق تخريجه في ص٢٠، هامش رقم (١).

(٤) ينظر: المنهاج، النووي: ١٢٩/٨.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني: ٣٠٧/١، الفواكه الدواني، النفراوي: ٢٨٩/١، الروضة، النووي: ٢٨٣/١، ١١٠/٢-١١١، الإنصاف، المرداوي: ١٣٣/٦.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: الكفن من جميع المال، برقم: ١٢١٥، ٤٢٨/١.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني: ٣٠٧/١، الفواكه الدواني، النفراوي: ٢٨٩/١، الروضة، النووي: ٢٨٣/١، ١١٠/٢-١١١، والإنصاف، المرداوي: ١٣٣/٦.

القاعدة الشرعية المتفق عليها تقرر أن ((الميسور لا يسقط بالمعسور))[١]، وعلى الآية: لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا [٢] ينبغي على المجهز أن يقوم بتكفينه بالتنسيق مع الجهات المسؤولة عن الوقاية من هذا الوباء مع اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية لمنع انتشار المرض وانتقاله للمكفن أو لغيره بسبب تكفينه، وإن تعذر ذلك وثبت أن في تكفينه ضرراً على المجهز بانتقال المرض إليه، فإنه لا يكفن بل يوضع في كيس مغلق بشكل محكم، ثم يوضع في التابوت ويدفن مع التابوت، وتسقط المطالبة به شرعا، ولكنه يصلى عليه[٣].

الفرع الثاني: حكم دفن الميت المصاب بفيروس كورونا بغير الثوب أو الماء

في مستهل الحديث عن الدفن لابد من تعريفه اصطلاحاً: (فهو مُوَارَاةُ الْمَيِّتِ فِي التُّرَابِ)[٤].

أجمع الفقهاء على أن دفن المسلم فرض كفاية إن أمكن والدليل قوله تعالى: ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقۡبَرَهُ [٥] أي أكرمه بدفنه. وإذا لم يتيسر كما لو مات في سفينة، وصعب خروجه إلى البر، لبعدهم عن الساحل، يغسل ويكفن ويصلى عليه، ثم يلقى في البحر، ليصل البر فيدفن. واتفقوا أيضا على أن أقل ما يجزئ في الدفن حفرة تكتم رائحة المتوفى، وتحفظه عن السباع لصعوبة نبش مثلها غالبا؛ لعدم ورود تقدير فيه، فيرجع فيه إلى ما يحصل الغرض والمقصود. ولا خلاف بين الفقهاء على كراهية دفن الميت في تابوت إلا للضرورة[٦].

وإذا تقرر ما ذكر فأوضح ما يتعلق بميتي "فيروس كورونا" من حيث دفنه وحيث أفاد أهل الطب بأن العدوى ينتقل أثناء التعامل مع الميت بفيروس كورونا في دفنه، ما لم يُحتط باتخاذ الأسباب الوقاية المشددة، بالتنسيق مع الجهات المسؤولة عن الوقاية من هذا الوباء، لذلك يكتفى بدفنه في حفرة تكتم رائحته للضرورة، ويجب تقليلُ عدد الأفراد الذين يتولون دفنه إلى أقل عدد كثلاثة أشخاص، أو شخص واحد إذا تم دفنه بحفارة وعلى كل حاضر الالتزام بأسباب الوقاية المشددة السابقة. وإذا وجد خطرٌ عظيم

---

(١) الأشباه والنظائر، السيوطي: ص١٥٩.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٨٦).

(٣) ينظر: المبسوط، السرخسي: ٧٣،٦٩/٢، بدائع الصنائع، الكاساني: ٣٠٧/١، حاشية ابن عابدين، ابن عابدين: ٢٣٤/٢، الفواكه الدواني، النفراوي: ٢٨٩/١، الروضة، النووي: ٢٨٣/١، ١١٠/٢-١١١، المجموع، النووي: ٢٨٨،٢٨٧/٥، الإنصاف، المرداوي: ١٣٣/٦، وهذه إحدى توصيات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته الطارئة الثلاثين المنعقدة بتقنية (ZOOM) التواصلية في الفترة من ١ إلى ٤ شعبان ١٤٤١هـ، الموافق لـ ٢٥-٢٨ مارس (آذار) ٢٠٢٠م، تحت عنوان: "المستجدّات الفقهيّة لنازلة فيروس كورونا كوفيد ١٩"، على الرابط:
https://islamonline.net/%D8%AF%D9%81%D9%86-%D8%B6%D8%AD%D8%A7%D9%8A%D8%A7-/%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7

(٤) منح الجليل، عليش: ٤٧٨/١.

(٥) سورة عبس، الآية (٢٥).

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين: ٢٣٣/٢-٢٣٤، الذخيرة، القرافي: ٤٧٨/٢-٤٨٠، الروضة، النووي: ١٣١/٢-١٣٢، ١٤١، كشاف القناع، البهوتي: ١٨٤/٤-١٩٣.

فيجوز دفنه بالكيس وفي التابوت الذي خرج به من المستشفى، لمصلحةٍ تقتضي ذلك، ولأن الحفاظ على الحي من العدوى أولى وآكد من وجوب دفن الميت[١]،

ولأن ((الضرورات تبيح المحظورات)) و((الميسور لا يسقط بالمعسور))[٢].

المطلب الثالث: حكم التعزية أثناء تفشي الفيروس.

في مستهل الحديث عن التعزية لابد من تعريفها شرعاً: ((فهِيَ الأَمْرُ بِالصَّبْرِ، وَالْحَمْل عَلَيْهِ بِوَعْدِ الأَجْرِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنَ الْوِزْرِ، وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بِالْمَغْفِرَةِ، وَلِلْمُصَابِ بِجَبْرِ الْمُصِيبَةِ))[٣].

وحكم التعزية سنة بالاتفاق لمن أصيب بمصيبة للحديث: «مَا مِنْ مُؤمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٤]

درجة الحديث: حسنه الألباني[٥].

نص الفقهاء على أن مدة التعزية ثلاثة أيام للحديث: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أربعة أشهر وعشرا»[٦].

والأفضل عند الفقهاء أن تكون التعزية بعد الدفن؛ لِأَنَّ أَهْل المتوفى ينشغلون بتجهيزه قبل الدفن؛ ولأنهم يشعرون بفراقه أكثر بعد الدفن، فَكَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ أَوْلَى بِالتَّعْزِيَةِ. إلا إذا ظهر من ذوي الميت شدة جزع، فالتعجيل أفضل قبل الدفن لتخيف جزعهم.

وعليه أن تقتصر على أدنى عدد ممكن في التعزية في ظل انتشار فيروس كورونا، وألا تفتح بيوت العزاء، ولا يجلس لها، وحيث تتعدد وسائل التعزية في شرعنا الحنيف، ويمكن أن تحقق بالاتصال هاتفيا،

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين: ٢/٢٣٣-٢٣٤، الذخيرة، القرافي: ٢/٤٧٨-٤٨٠، الروضة، النووي: ٢/١٣١،١٣٢،١٤١، كشاف القناع، البهوتي: ٤/١٨٤-١٩٣، وهذه إحدى توصيات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته الطارئة الثلاثين المنعقدة بتقنية (ZOOM) التواصلية في الفترة من ١ إلى ٤ شعبان ١٤٤١هـ، الموافق لـ ٢٥-٢٨ مارس (آذار) ٢٠٢٠م، تحت عنوان: "المستجدّات الفقهيّة لنازلة فيروس كورونا كوفيد ١٩") على الرابط:
https://islamonline.net/%D8%AF%D9%81%D9%86-%D8%B6%D8%AD%D8%A7%D9%8A%D8%A7-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7/

وفتوى حكمُ تغسيلِ وتكفينِ من مات"بفيروس كورونا، عفاتة، بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٤م في شبكة يسألونك الإسلامية

https://www.msf-online.com/%D8%AD%D9%83%D9%85%D9%8F-%D8%AA%D8%BA%D8%B3%D9%8A%D9%84%D9%90-%D9%88%D8%AA%D9%83%D9%81%D9%8A%D9%86%D9%90-%D9%85%D9%86-%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D8%A8%D9%81%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%B3-%D9%83%D9%88/

(٢) الأشباه والنظائر، السيوطي: ص٨٤،١٥٩.

(٣) مغني المحتاج، الشربيني: ٢/٤١.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الجنائز، باب: في ثواب من عزى مصابا، برقم: ١٦٠١، ١/٥١١.

(٥) في هامش سنن ابن ماجه: ١/٥١١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: حد المرأة على غير زوجها، برقم: ١٢٢١، ١/٤٣٠.

أو بإرسال رسالة عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي[١].

الخاتمة: فقد ظهر لي من خلال هذا البحث المتواضع النتائج الآتية:

١. فيروس كورونا: سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان حسب تعريف منظمة الصحة العالمية.

٢. تم اكتشاف فيروس كورونا المُستجد لأول مرة في ٣١ كانون الأول ٢٠١٩، بعد أن انتشرت حالات من الالتهاب الرئوي الفيروسي في يوهان بجمهورية الصين الشعبية، ثم انتشر في العالم.

٣. الأصل في الإجراءات الوقائية المعمول بها هو لمنع انتشار المرض وهو تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية والتي منها حفظ النفس ضمن صيانة الكليات الخمس.

٤. تحريم الخروج من البلد المصاب بالوباء فرارا منه عند الجمهور، والجواز عند بعض المالكية.

٥. جواز الخروج من بلد الوباء لغرض غير الفرار بالاتفاق.

٦. عدم جواز الدخول للبلد المصاب بالوباء عند الجمهور، والجواز عند بعض المالكية.

٧. ترجيح التلقيح المناعي عند معظم الفقهاء؛ لأنه يندرج تحت الطب الوقائي، ويحقق مقصد الشريعة من حيث حفظ النفس.

٨. منع المصافحة والمعانقة والتقبيل في حالة انتشار الأمراض المعدية بالاتفاق.

٩. جواز إغلاق المساجد، ومنع الجمعة والجماعات أثناء تفشي الفيروس للضرورة.

١٠. صحة الصلاة من دون تسوية الصفوف للحاجة المعتبرة في المساجد أو أي مكان آخر خارجها.

١١. جواز التلثم أثناء الصلاة للحاجة.

١٢. المطلوب أصلا للميت المصاب بفيروس كورونا غسله مع التدليك، وإن تعذر ذلك فيصب الماء عليه دون تدليك، فإذا لم يكن بالإمكان غسله فنلجأ إلى التيمم، فإن صعب وتعذر هو الآخر فتسقط المطالبة به شرعاً.

١٣. الصلاة على الميت المصاب بفيروس كورونا فرض كفاية عند الجمهور، ويشترط الحضور أثناء تأدية الصلاة إن أمكن، ويسقط الفرض ولو من شخص واحد، ولو تعذر الحضور لعذر مقبول، فيجوز الصلاة عليه في مكان دفنه، وإن صعب عليه في محله.

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين، ١٩٦٦ابن عابدين: ٢/٢٣٩-٢٤١، الذخيرة، القرافي: ٢/٤٨١، مغني المحتاج، الشربيني: ٢/٤١، المغني، ابن قدامة: ٣/٤٨٥.

وهذا رأي عفاتة، في جوابه على سؤال: كيف نتعامل مع الميت بسببه من حيث تغسيله وتكفينه وتشييعه والصلاة عليه ودفنه، أفيدونا؟ في شبكة يسألونك الإسلامية، بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٤م، على الرابط:

https://www.msf-online.com/%D8%AD%D9%83%D9%85%D9%8F-%D8%AA%D8%BA%D8%B3%D9%8A%D9%84%D9%90-%D9%88%D8%AA%D9%83%D9%81%D9%8A%D9%86%D9%90-%D9%85%D9%86-%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D8%A8%D9%81%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%B3-%D9%83%D9%88/

١٤.قرر الفقهاء أن الميت بفيروس كورونا يعتبر من شهيد الآخرة؛ لذا يجب تكفينه ولو بثوب ساتر لجسده أو ساتر لعورته؛ لأنه واجب كفائي، ولا يسقط عند القدرة عليه، وإن تعذر ذلك فإنه لا يكفن بل يوضع في كيس مغلق بشكل محكم ثم يوضع في التابوت ويدفن مع التابوت، وتسقط المطالبة به شرعا.

١٥.أجمع الفقهاء على أن دفن المسلم الميت المصاب بفيروس كورونا فرض كفاية في الأصل إن أمكن، وإذا لم يتيسر كما لو مات في سفينة، يغسل ويكفن ويصلى عليه، ثم يلقى في البحر، واتفقوا على أن أقل ما يجزئ في الدفن حفرة تكتم رائحته.

١٦.التعزية سنة بالاتفاق لمن أصيب بمصيبة، ويمكن أن تقتصر على أدنى عدد ممكن في التعزية في ظل انتشار فيروس كورونا، ويمكن أن تحقق بالاتصال هاتفيا، أو بإرسال رسالة عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي.

التوصيات:

١. على الحكومة مواصلة تزويد الشعب بالإرشادات الصحية، وعلى الشعب تطبيق هذه الإرشادات للتقليل من الإصابة بهذا الوباء الخطير.

٢. إنشاء لجنة من أهل الاختصاص للحكم في المسائل التي تتعلق بالنوازل.

٣. إصدار عقوبات بحق المخالفين للإرشادات الطبية لوضع حد لانتشار فيروس كورونا.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. أثر العمل الخيري في حفظ الضروريات (العقل والنسل) أنموذجاً، بسمة محمد عبد الله، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة تكريت، ع ٧، سنة ٢٠٢٢م.

٢. الإجراءات الاحترازية للحد من انتشار عدوى فيروس كورونا المستجد في دولة الكويت، شهد أحمد عبد الله هادي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية. مج٣٨.

٣. أحكام تجهيز الجنازة للمسلم المصاب بفيروس كورونا، إيإيف لطيفة، بحث منشور من قبل كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية. جاكرتا.

٤. الأحكام الشرعية المتعلقة بالوباء والطاعون مع دراسة فقهية للأحكام المتعلقة بـ(فيروس كورونا)، هيثم قاسم الحمري، ٢٠٢٠م، بحث منشور. د. رابط.

٥. الأحكام الشرعية المتعلقة بنازلة انتشار وباء كورونا، هيئة كبار العلماء،٢٠٢٠م، الأزهر.

٦. أحكام نقل العدوى بفيروس كورونا (COVID 19) وآثارها في الفقه الإسلامي، عبد الفتاح عادل عبد الفتاح، الفخراني، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بأسوان، ع.٤. ٢٠٢١م، جامعة الأزهر. القاهرة.

٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين، الألباني (ت١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، ط/٣- ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي. بيروت. لبنان.

٨. الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن محمد، ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) ط/١-٢٠٠٠م، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية. بيروت.

٩. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا، الأنصاري. د. ط. دار الكتاب الإسلامي. القاهرة. مصر.

١٠. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، ط/١- ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

١١. الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك، ابن القطان (ت ٦٢٨ هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ط/١- ٢٠٠٤م، الفاروق الحديثة. القاهرة.

١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان بن أحمد، المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط/١-١٩٩٥م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. القاهرة. مصر.

١٣. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، محمد بن إبراهيم بن المنذر، النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد بن محمد، ط/١-١٩٨٥م، دار طيبة. الرياض. السعودية.

١٤. التطعيم ضد الأمراض حكمه حكم التداوي من المرض، لجنة الفتاوى بالشبكة الإسلامية، بتاريخ: ٢٠٠٩م، على الرابط: http://www.islamweb.net

١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الكاساني (ت٥٨٧هـ)، ط/٢-١٩٨٦م، دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

١٦. بستان العارفين، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، د. ط -٢٠٢٢م، دار الريان للتراث. جيزة.

١٧. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى، العينى (ت ٨٥٥هـ). ط/١-٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

١٨. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، العبدري (ت ٨٩٧هـ)، ط/١-١٩٩٤م، دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

١٩. التاريخ الكبير، عبد الله بن محمد بن إسماعيل، البخاري، تحقيق ودراسة: محمد بن صالح بن محمد الدباسي ومركز شذا للبحوث بإشراف محمود بن عبد الفتاح النحال، ط/١- ٢٠١٩م، الناشر المتميز للطباعة والنشر والتوزيع. الرياض. السعودية.

٢٠. التبصرة، علي بن محمد الربعي، اللخمي (ت٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، ط/١- ٢٠١١م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. قطر.

٢١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن، الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، ط/١-١٣١٣م، المطبعة الكبرى الأميرية. بولاق، القاهرة. مصر.

٢٢. تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، الدميري (ت ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، د. حافظ بن عبد الرحمن خير. ط/١- ٢٠١٣م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث. دبلن. أيرلندا.

٢٣. التطعيم ضد الأمراض حكمه حكم التداوي من المرض، لجنة الفتاوى بالشبكة الإسلامية، بتاريخ: ٢٠٠٩م، على الموقع: http://www.islamweb.net

٢٤. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان، البركتي، ط/١-٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية. بيروت.

٢٥. تلخيص أحكام الجنائز، محمد ناصر الدين الألباني. ط/٣، مكتبة المعارف. الرياض. السعودية.

٢٦. توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، ط/١- ٢٠٠٣م، دار ابن فرحون. الرياض. السعودية.

٢٧. التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، المناوي (ت ١٠٣١هـ)، ط/١-١٩٩٠م، عالم الكتب. القاهرة. مصر.

٢٨. الجامع الصحيح، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان، محمد عزت بن عثمان، أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي. د. ط - ١٣٣٤هـ، دار العامرة.

٢٩. جواب عن سؤال: تباعد المصلين في الصفوف هل يؤثر على صحة الصلاة؟ على موقع أ.د خالد بن عبد الله المصلح، ١٤٤٣هـ: https://almosleh.com/ar/f-85530

٣٠. جواب عن سؤال: ما هو حكم التباعد بين المصلين في صلاة الجماعة بسبب وباء كورونا؟ ٢٠٢٢م، على موقع الإسلام سؤال وجواب:
https://islamqa.info/ar/answers/333882/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%A9-%D9%85%D8%B9-%D9%88%D8%AC%D9%88%D8%AF-

٣١. حاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ). د. ط، د. ت، دار الفكر. بيروت. لبنان.

٣٢. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي (ت ١٢٣١هـ)، ط/١-١٩٩٧م، دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

٣٣. حكم استخدام لقاح كورونا المستجد (كوفيد ١٩)، فتوى رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠م، لمجلس الإمارات للإفتاء الشرعي، بتاريخ (٢٠٢٠م)، على موقع الشيخ عبد الله بن بَيه:

٣٤. https://binbayyah.net/arabic/archives/4986

٣٥. حكمُ تغسيلِ وتكفينِ من مات "بفيروس كورونا، أ. د. حسام الدين عفاتة، في شبكة يسألونك الإسلامية، بتاريخ: ٢٠٢٠م، على موقع منتدى العلماء:

36. https://www.msf-online.com/%D8%AD%D9%83%D9%85%D9%8F%D8%AA%D8%BA%D8%B3%D9%8A%D9%84%D9%90-%D9%88%D8%AA%D9%83%D9%81%D9%8A%D9%86%D9%90-%D9%85%D9%86-%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D8%A8%D9%81%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%B3-%D9%83%D9%88/

٣٧. الذخيرة، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، ط/١-١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي. بيروت. لبنان.

٣٨. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر (ت١٢٥٢هـ)، ط/٢-١٩٦٦م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. القاهرة. مصر.

٣٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف، النووي، تحقيق: زهير الشاويش، ط/٣-١٩٩١م، المكتب الإسلامي. بيروت، دمشق، عمان.

٤٠. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، الترمذي، (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، ط/٢-١٩٧٥م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر.

٤١. سنن الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد، الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط/١-٢٠٠٤م، مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان.

٤٢. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط. د. ت، المكتبة العصرية، صيدا. بيروت. لبنان.

٤٣. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد ابن ماجه، القزويني، (ت٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. د. ط. دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي. القاهرة. مصر.

٤٤. شرح التلقين، محمد بن علي بن عمر، المازري (ت٥٣٦ هـ)، المحقق: محمَّد المختار السّلامي، ط/١- ٢٠٠٨م، دار الغرب الإسلامي. بيروت. لبنان.

٤٥. شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، الزرقاني (ت١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، ط/١-٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

٤٦. شرح سنن أبي داود، أحمد بن حسين بن علي بن رسلان (ت٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، ط/١- ٢٠١٦م، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم. مصر.

٤٧. شرح صحيح البخاري لابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط/٢-٢٠٠٣م، مكتبة الرشد. الرياض. السعودية.

٤٨. شرح عمدة الفقه، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت٧٢٨ هـ). ط/٣-٢٠١٩م، دار عطاءات العلم. الرياض. السعودية، ط/١- دار ابن حزم. بيروت. لبنان.

٤٩. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت١٩٣٨م)، صححه وقدم له وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، ط/٢- ١٩٨٩م، دار القلم. دمشق. سوريا.

٥٠. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، ط/١- ١٤٢٢-١٤٢٨هـ، دار ابن الجوزي. الريان. السعودية.

٥١. صحيح البخاري، عبد الله بن محمد بن إسماعيل، البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط/٥-١٩٩٣م، دار ابن كثير، دار اليمامة ـ دمشق، سوريا.

صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، د.ط. المكتب الإسلامي. بيروت، لبنان ـ دمشق، سوريا. 52.

٥٣. فتاوى دار الإفتاء المصرية، دار الإفتاء المصرية، د. ط، د. دار، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ.

٥٤. فتاوى شرعية ردا على أسئلة قراء الجزيرة نت، لجنة الفقه والفتوى بالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، ٢٠٢٠م، على موقع الجزيرة:

55. https://www.aljazeera.net/news/politics/2020/5/15/%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7-%D9%81%D8%AA%D8%A7%D9%88%D9%89-%D8%AF%D9%81%D9%86-%D8%AA%D8%BA%D8%B3%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A8%D8%A7%D8%B9%D8%AF-%D9%81%D9%8A

٥٦. فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، أ.د مسعود صبري، ط/١ـ٢٠٢٠م، دار البشير. القاهرة.

٥٧. https://books.google.iq/books?id=WB3tDwAAQBAJ&printsec=frontcover&hl=ar#v=onepage&q&f=false

٥٨. الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن علي بن حجر، العسقلاني (ت ٩٧٤هـ)، جمعها: الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي. المكتبة الإسلامية. مصر.

٥٩. الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، ط/١ـ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

٦٠. الفتاوى الهندية، جماعة من العلماء، ط/٢ـ١٣١٠هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق. مصر.

٦١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط ـ١٣٧٩هـ، دار المعرفة. بيروت. لبنان.

٦٢. فتوى رقم (٥٢٠٩) على موقع دار الإفتاء المصرية، ٢٠٢٠م: https://www.dar-alifta.org

٦٣. فتوى مجلس الإمارات للإفتاء، ٢٠٢٠/١٢/٢١م https://binbayyah.net/arabic/archives/4986

٦٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم، النفراوي (ت ١١٢٦هـ). د. ط ـ١٩٩٥م، دار الفكر. دمشق. سوريا.

٦٥. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس، البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، د. ط،(٢٠٠٠ – ٢٠٠٨م). وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.

٦٦. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، محمد بن عبد الدائم بن موسى، البِرماوي، ط/١ـ٢٠١٢م، دار النوادر. سوريا.

٦٧. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، (ت ٨٨٤هـ)، ط/١ـ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

٦٨. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل، السرخسي (ت ٤٨٣هـ). د. ط ـ ١٩٩٣م، دار المعرفة. بيروت. لبنان.

٦٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر بن سليمان، الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، د.ط ـ١٩٩٤م، مكتبة القدسي. القاهرة. مصر.

٧٠. المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف، النووي. د. ط. د. ت، دار الفكر. دمشق. سوريا.

٧١. مجموع فتاوى ورسائل محمد بن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، ط. الأخيرة ١٤١٣هـ، دار الوطن، دار الثريا. الرياض.

٧٢. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز عبد الله عبد الرحمن، جمع وإشراف: محمد بن سعد الشويعر، د. ط. الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

٧٣. المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن ســـــعيد، الظاهري، المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري. د. ط، د.ت، دار الفكر. بيروت. لبنان.

٧٤. مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، محمد بن علي، البعلي (ت ٧٧٧ هـ)، د.ط. د.ت، مطبعة السنة المحمدية. القاهرة. مصر.

٧٥. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، الهروي (ت١٠١٤هـ)، ط/١-٢٠٠٢م، دار الفكر. بيروت. لبنان.

٧٦. "المستجدّات الفقهيّة لنازلة فيروس كورونا كوفيد ١٩" المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ٢٠٢٠م، على الرابط: https://islamonline.net/%D8%AF%D9%81%D9%86-%D8%B6%D8%AD%D8%A7%D9%8A%D8%A7-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7/

٧٧. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم، النيسابوري، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط/١-١٩٩٠م، دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

٧٨. المستصفى، محمد بن محمد، الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط/١-١٩٩٣م، دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

٧٩. مسند إسحاق بن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المعروف بـ(ابن راهويه) (ت ٢٣٨هـ)، المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، ط/١-١٩٩١م، مكتبة الإيمان. المدينة المنورة.

٨٠. المسؤولية الشرعية والجنائية الناتجة عن فيروس كورونا المستجد، م. د يوسف مظهر أحمد، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة تكريت، ع ٥، سنة ٢٠٢٠م.

٨١. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، المَلَطي (ت ٨٠٣هـ)، د.ط. د.ت، عالم الكتب. بيروت. لبنان.

٨٢. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب، الطبراني (ت٣٦٠هـ)، ط/٢-١٩٩٥م، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية. القاهرة. مصر.

٨٣. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، عبد الوهاب بن علي بن نصر، الثعلبي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، د. ط، د.ت، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز. مكة المكرمة. السعودية.

٨٤. المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠ هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط/٣-١٩٩٧م، دار عالم الكتب. الرياض.

٨٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب، الشربيني (ت٩٧٧هـ)، ط/١-١٩٩٤م، دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

٨٦. المقاصد الشرعية عند الأستاذ العلامة مصطفى الزلمي في كتابه فلسفة الشريعة، أنس خليل حسن، أ.د إسماعيل حبيب محمود، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة تكريت، ع ١٢، سنة ٢٠٢١م.

87. مقالة بعنوان: فيروس، واسرمان، جايسون، بتاريخ: ٢٠٢٢م، على الرابط:

88. https://www.mypathologyreport.ca/ar/virus/

٨٩. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، (ت١٢٩٩هـ). د. ط ـ ١٩٨٩، دار الفكر. بيروت. لبنان.

٩٠. منظمة التعاون الإسلامي على الرابط:

٩١. https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

٩٢. منظمة الصحة العالمية

i. https://www.who.int/ar/news-room/questions-and-answers/item/coronavirus-disease-covid-19

٩٣. منظمة اليونيسف التابع للأمم المتحدة. https://www.who.int/ar/news-room/questions-and-answers/item/coronavirus-disease-covid-19

٩٤. https://www.unicef.org/mena/ar/coronavirus

٩٥. https://arabic.cnn.com/health/article/2020/02/28/covid-19-corona-virus-meaning

٩٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، ط/٢-١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان.

٩٧. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد، الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط/١-١٩٩١م، دار ابن عفان. القاهرة. مصر.

٩٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ(الحطاب الرُّعيني) (ت ٩٥٤هـ) ، ط/٣ ـ ١٩٩٢م، دار الفكر. بيروت. لبنان.

٩٩. الموطأ، مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه، محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط ـ ١٩٨٥م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

100. موقع الأمم المتحدة: معلومات لموظفي الأمم المتحدة حول العالم https://www.un.org/ar/coronavirus/info-for-un-staff

١٠١. موقع المجموعة الطبية البحثية (مايوكلينيك):

١٠٢. https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/coronavirus/symptoms-causes/syc-20479963

١٠٣. موقع ويكيبيديا،٢٠٢٢م:

١٠٤. https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%B

١٠٥. النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى بن عيسى، الدَّمِيري (ت٨٠٨هـ)، ط/١- ٢٠٠٤م، دار المنهاج. جدة. السعودية.

١٠٦. نظرية الجوائح في الفقه الإسلامي ــ فيروس كورونا (كوفيد١٩) أنموذجا، آمال بوخالفي، وأم نانل بركاني، بحث منشور من قبل مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة. جامعة باتنة/١. الجزائر، مجلة الشهاب. المجلد: ٠٧، ع: ٠١(٢٠٢١م).

١٠٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد، الرملي (ت١٠٠٤هـ). ط. أخيرة ١٩٨٤م، دار الفكر. بيروت. لبنان.

١٠٨. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، ط/١-٢٠٠٤م، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع. الكويت.

list of sources and references

The Holy Quran

1. The impact of charitable work on preserving necessities (mind and offspring) as a model, Basma Muhammad Abdullah, Journal of Islamic Sciences, University of Tikrit, no. 7, year 2022 AD.

2. Precautionary measures to limit the spread of the new Corona virus infection in the State of Kuwait, Shahd Ahmed Abdullah Hadi, Journal of the College of Islamic and Arabic Studies. volume 38.

3. Rulings on preparing the funeral for a Muslim infected with the Corona virus, Eve Latifa, research published by the College of Islamic and Arabic Studies, Sharif Hidayatullah State Islamic University. Jakarta.

4. Sharia rulings related to epidemic and plague with a jurisprudential study of provisions related to (Corona virus), Haitham Qassem Al-Hamri, 2020 AD, published research. No Link
5. Sharia rulings related to the spread of the Corona epidemic, Council of Senior Scholars, 2020 AD, Al-Azhar.
6. Provisions for the transmission of infection with the Corona virus (COVID 19) and its effects in Islamic jurisprudence, Abdel-Fattah Adel Abdel-Fattah, Al-Fakharani, research published in the Journal of the College of Islamic and Arab Studies for Boys in Aswan, No.4. 2021 AD, Al-Azhar University. Cairo.
7. Irwa al-Ghalil fi Takhrij Hadiths of Manar Al-Sabil, Muhammad Nasir Al-Din, Al-Albani (d. 1420 AH), supervised by: Zuhair AL-Shawish, 3rd. ed. 1985 AD, Islamic Bureau. Beirut. Lebanon.
8. Al-Istithkar, Youssef bin Abdullah bin Muhammad, Ibn Abd Al-Bar (d. 463 AH) 1st. ed 2000 AD, investigation: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad, Dar Al-Kutub Al-Alami. Beirut.
9. Asna Al-Talib in explaining Rawd Al-Talib, Zakaria bin Muhammad bin Zakaria, Al-Ansari. Published at the Islamic Book House. Cairo. Egypt.
10. Similarities and isotopes in the rules and branches of Shafi'i jurisprudence, Jalal Al-Din Abd al-Rahman Al-Suyuti (D911 AD), 1st. ed. 1983 AD Beirut. Lebanon.
11. Persuasion in matters of consensus, Ali bin Muhammad bin Abd A-Malik, Ibn Al-Qattan (d. 628 AH), investigation: Hassan Fawzi Al-Saidi, 1st. ed. 2004 AD, Al-Farouk Al-Haditha. Cairo.
12. Equity in knowing the most correct from the dispute, Ali bin Suleiman bin Ahmed, Al-Mardawi (d. 885 AH), investigation: dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, dr. Abd al-Fattah Muhammad Al-Hilu, 1.st. ed 1995 AD, abandoned for printing, publishing, distribution and advertising. Cairo. Egypt.
13. AL Awsat in Sunnah, consensus and disagreement, Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir, Al-Nisaburi (d. 319 AH), investigation: Saghir Ahmed bin Muhammad, 1st. ed. 1985 AD, Dar Taibah Riyadh. Saudi Arabia.
14. Vaccination against diseases is governed by the rule of treatment from disease, Fatwa Committee of the Islamic Network, dated: 2009 AD, at the link: http://www.islamweb.net.
15. Bada'i Al-Sana'i fi Tartib Al-Shari'a, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed, Al-Kasani (d. 587 AH), 2nd ed. 1986 AD. Beirut. Lebanon.
16. Bustan Al-Arifin, Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), No ed NO. 2022 AD, Al-Rayyan Heritage House. Giza.
17. Al-Bannaiyah Explanation of Al-Hidaya, Mahmoud bin Ahmed bin Musa, Al-Ainy (d. 855 AH). 1st .ed. 2000 AD, Scientific Book House. Beirut. Lebanon.
18. The crown and wreath of Mukhtasar Khalil, Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qasim, Al-Abdari (d. 897 AH), 1st .ed. 1994 AD. Beirut. Lebanon.
19. The Great History, Abdullah bin Muhammad bin Ismail, Al-Bukhari, investigation and study: Muhammad bin Saleh bin Muhammad Al-Dabbasi and the Shaza Research Center under the supervision of Mahmoud bin Abdel-Fattah Al-Nahal, 1st .ed. 2019 AD, the distinguished publisher for printing, publishing and distribution. Riyadh. Saudi Arabia.
20. Al-Tabsrah, Ali bin Muhammad Al-Rubaie, Al-Lakhmi (d. 478 AH), study and investigation: Dr. Ahmed Abdul Karim Naguib, 1st .ed. 2011 AD, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. Qatar.
21. Demonstrating facts, explaining the treasure of minutes and the footnote of Al-Shalabi, Othman bin Ali bin Muhjan, Al-Zailai (D. 743 AH), 1st .ed. 1313 AD, Al-Kubra Al-Amiri Press. Bulaq, Cairo. Egypt.

22. Tahbeer Al-Mukhtasar, which is the middle explanation of Khalil's abbreviation in Maliki jurisprudence, Bahram bin Abdullah bin Abdel-Aziz, Al-Damiry (d. 803 AH), investigator: Dr. Ahmed bin Abdul Karim Najeeb, Dr. Hafez bin Abdul Rahman is good. 1st ed . 2013 AD, Najibweh Center for Manuscripts and Heritage Service. Dublin. Ireland.
23. Vaccination against diseases is governed by the rule of treatment from disease, Fatwa Committee of the Islamic Network, dated: 2009 AD, on the website: http://www.islamweb.net
24. Jurisprudential Definitions, Muhammad Amim Al-Ihsan, Al-Barakati, 1st ed -2003 AD, Dar Al-Kutub Al-Alami. Beirut.
25. Summary of funeral provisions, Muhammad Nasir al-Din al-Albani. 3rd.ed. Knowledge Library. Riyadh. Saudi Arabia.
26. Description of districts in Islamic law, Abdullah bin Muhammad bin Saad Al Khanin, 1st ed 2003 AD, Dar Ibn Farhoun. Riyadh. Saudi Arabia.
27. Al-Tawaqf on the missions of definitions, Abdul Raouf bin Taj Al-Arifin bin Ali, Al-Manawi (d. 1031 AH), 1st ed -1990 AD, The World of Books. Cairo. Egypt.
28. Al-Jami Al-Sahih, Muslim bin Al-Hajjaj bin Muslim Al-Qushairi, investigator: Ahmed bin Rifaat bin Othman, Muhammad Ezzat bin Othman, Abu Nimat Allah Muhammad Shukri bin Hassan Al-Anqrawi. NO ed NO. 1334 AH, Dar Al-Amirah.
29. An answer to a question: Does the spacing of worshipers in the rows affect the validity of the prayer? On the website of Prof. Dr. Khaled bin Abdullah Al-Musleh, 1443 AH: https://almosleh.com/ar/f-85530
30. Answer to a question: What is the ruling on distancing between worshipers in congregational prayer due to the Corona epidemic? 2022 AD, on the Islam Question and Answer website:
31. Hashiyat Al-Jamal, Suleiman bin Omar bin Mansour, known as the camel (d. 1204 AH). No ed. NO. No ed date, Dar Al-Fikr. Beirut. Lebanon.
32. Al-Tahtawi's footnote on Maraqi Al-Falah, explaining Nour Al-Iddah, Ahmed bin Muhammad bin Ismail Al-Tahtawi (d. 1231 AH), 1st ed -1997 AD. Beirut. Lebanon.
33. Ruling on using the new Corona vaccine (Covid 19), Fatwa No. (15) for the year 2020 AD, of the Emirates Council for Sharia Fatwa, dated (2020 AD), on the website of Sheikh Abdullah bin Bayyah: https://binbayyah.net/arabic/archives/4986
34. Ruling on washing and shrouding someone who died "from the Corona virus," prof. Dr. Hossam El-Din Afatah, in the Islamic They ask You Network, dated: 2020 AD, on the Scholars Forum website:
35. Al-Dhakhira, Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman, Al-Qarafi (d. 684 AH), investigator: Muhammad Hajji, Saeed Arab, Muhammad Bu Khabza, 1st ed -1994, Dar Al-Gharb Al-Islami. Beirut. Lebanon.
36. Al-Muhtar's Response to Al-Durr Al-Mukhtar (Footnote Ibn Abdeen), Muhammad Amin bin Omar (d. 1252 AH), ٢nd ed-1966 AD, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company and his sons. Cairo. Egypt.
37. Rawdat Al-Talabayn and the Omdat of the Muftis, Yahya bin Sharaf, Al-Nawawi, investigation: Zuhair Al-Shawish, 3rd ed -1991 AD, The Islamic Bureau. Beirut, Damascus, Amman.
38. Sunan Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Issa ibn Surah, Al-Tirmidhi, (d. 279 AH), investigation and commentary: Ahmed Muhammad Shaker (vol. 1, 2), and Muhammad Fouad Abd Al-Baqi (vol. 3), 2nd ed-1975 AD, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company. Egypt.
39. Sunan Al-Darqutni, Ali bin Omar bin Ahmed, Al-Daraqutni (d. 385 AH), verified it, corrected its text, and commented on it: Shuaib Al-Arnaout, Hassan Abdel-Moneim Shalabi, Abdel-Latif Harzallah, Ahmed Barhoum, 1st ed -2004 AD, Al-Risala Foundation. Beirut. Lebanon.

40. Sunan Abi Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq, Al-Sijestani (d. 275 AH), investigator: Muhammad Mohiuddin Abd Al-Hamid NO ed No. NO Date, Modern Library, Sidon. Beirut. Lebanon.
41. Sunan Ibn Majah, Muhammad bin Yazid Ibn Majah, Al-Qazwini, (d. 273 AH), investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi. NO ed NO. Arab Book Revival House, Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi. Cairo. Egypt.
42. Explanation of indoctrination, Muhammad bin Ali bin Omar, Al-Mazari (d. 536 AH), investigator: Muhammad Al-Mukhtar Al-Salami, 1st ed - 2008 AD, Dar Al-Gharb Al-Islami. Beirut. Lebanon.
43. Al-Zarqani's explanation of Mukhtasar Khalil, Abdul-Baqi bin Yusuf bin Ahmed, Al-Zarqani (d 1099 AH), corrected and its verses were extracted: Abd al-Salam Muhammad Amin, vol, 1st ed -2002 AD. Beirut. Lebanon. Beirut. Lebanon.
44. Explanation of Sunan Abi Daoud, Ahmed bin Hussein bin Ali bin Raslan (d. 844 AH), investigation: a number of researchers at Dar Al-Falah under the supervision of Khaled Al-Ribat, 1st ed - 2016 AD, Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Investigation, Fayoum. Egypt.
45. Explanation of Sahih Al-Bukhari by Ibn Battal, Ali bin Khalaf bin Abdul-Malik (d. 449 AH), investigation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, 2nd ed-2003 AD, Al-Rushd Library. Riyadh. Saudi Arabia.
46. Explanation of the mayor of jurisprudence, Ahmed bin Abdul Halim bin Abdul Salam Ibn Taymiyyah (d. 728 AH). 3rd ed-2019 AD, Dar Atta'at Al-Ilm. Riyadh. Saudi Arabia, 1st ed Dar Ibn Hazm. Beirut. Lebanon.
47. Explanation of the jurisprudential rules, Ahmed bin Sheikh Muhammad Al-Zarqa (d. 1938 AD), corrected it, presented it and commented on it: Mustafa Ahmed Al-Zarqa, 2nd ed-1989 AD, Dar Al-Qalam. Damascus. Syria.
٤٨. Al-Sharh Al-Mutti' on Zad al-Mustaqni', Muhammad bin Saleh bin Muhammad Al-Uthaymeen (d. 1421 AH), 1st ed - 1422-1428 AH, Dar Ibn al-Jawzi. Al Rayyan. Saudi Arabia.
49. Sahih Al-Bukhari, Abdullah bin Muhammad bin Ismail, Al-Bukhari, investigation: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha, 5th ed -1993 AD, Dar Ibn Katheer, Dar Al-Yamamah - Damascus, Syria..
50. Sahih Al-Jami Al-Saghir and its additions, Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani, NO ed NO. Islamic office. Beirut, Lebanon - Damascus, Syria.
51. Fatwas of the Egyptian Dar Al Iftaa, the Egyptian Dar Al Iftaa, NO ed date, no ed House., comprehensive publication date: 8 Dhu al-Hijjah 1431 AH.
52. Legal fatwas in response to the questions of Al-Jazeera Net readers, Jurisprudence and Fatwa Committee of the International Union of Muslim Scholars, 2020 AD, on the Al-Jazeera website:
53. Scholars' fatwas on the Corona virus, Prof. Dr. Masoud Sabry, 1st ed -2020 AD, Dar Al-Bashir. Cairo.
54. The Great Jurisprudential Fatwas, Ahmed bin Ali bin Hajar, Al-Asqalani (d. 974 AH), compiled by: Sheikh Abdul Qadir bin Ahmed bin Ali Al-Fakihi. the Islamic Library. Egypt.
55. The Great Fatwas, Ahmad bin Abd Al-Halim bin Abd Al-Salam Ibn Taymiyyah, 1st ed -1987 AD, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya. Beirut. Lebanon.
56. Indian Fatwas, a group of scholars, 2nd ed-1310 AH, Al-Kubra Al-Amiri Press in Bulaq. Egypt.
57. Fath Al-Bari Explanation of Sahih Al-Bukhari, Ahmed bin Ali bin Hajar Al-Asqalani, number of his books, chapters and hadiths: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, No ed NO. 1379 AH, Dar Al-Ma'rifah. Beirut. Lebanon.

58. Fatwa No. (5209) on the Egyptian Dar Al Iftaa website, 2020 AD: https://www.dar-alifta.org
59. Fatwa of the Emirates Fatwa Council, 12/21/2020 AD, https://binbayyah.net/arabic/archives/4986
60. Fawakih Al-Dawani on the message of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani, Ahmed bin Ghanem (or Ghneim) bin Salem, Al-Nafrawi (d. 1126 AH). NO ed NO. 1995 AD, Dar Al-Fikr. Damascus. Syria.
61. Scouting the mask on the body of persuasion, Mansour bin Younis, Al-Bahooti (d. 1051 AH), investigation: a specialized committee in the Ministry of Justice, NO ed NO. (2000-2008 AD). Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia.
62. Al-Lama' Al-Sabeeh, explaining Al-Jami' Al-Sahih, Muhammad bin Abdul-Daa'im bin Musa, Al-Baramawy, 1st ed -2012 AD, Dar Al-Nawader. Syria.
63. The Creator in Explanation of Al-Muqni', Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Mufleh, (d. 884 AH) , 1st ed -1997 AD. Beirut. Lebanon.
64. Al-Mabsout, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl, Al-Sarkhasi (d. 483 AH). NO ed NO. 1993 AD, Dar Al-Ma'rifah. Beirut. Lebanon.
65. The Complex of Appendices and the Source of Benefits, Ali Bin Abi Bakr Bin Suleiman, Al-Haythami (d. 807 AH), Investigator: Hossam Al-Din Al-Qudsi, NO ed NO. 1994 AD, Al-Qudsi Library. Cairo. Egypt.
66. Al-Majmoo' sharh al Tahthib, Yahya bin Sharaf, Al-Nawawi. NO ed NO. Dar Al-Fikr. Damascus. Syria.
67. The collection of fatwas and messages of Muhammad bin Uthaymeen, Muhammad bin Saleh bin Muhammad Al-Uthaymeen, collected and arranged by: Fahd bin Nasser bin Ibrahim Al-Sulaiman, The last ed- 1413 AH, Dar Al-Watan, Dar Al-Thuraya. Riyadh.
68. A collection of various fatwas and articles, Abdul Aziz Abdullah Abdul Rahman, compiled and supervised by: Muhammad bin Saad Al Shuwaier NO ed NO. Publisher: Presidency of the Department of Scholarly Research and Ifta in the Kingdom of Saudi Arabia.
69. The Local with Antiquities, Ali bin Ahmed bin Saeed, Al-Dhaheri, investigator: Abdul Ghaffar Suleiman Al-Bandari. NO ed NO. Dar Al-Fikr. Beirut. Lebanon.
70. Summary of the Egyptian Fatwas of Ibn Taymiyyah, Muhammad bin Ali, Al-Baali (d. 777 AH) NO ed NO. NO ed Date. Al-Sunna Al-Muhammadiyya Press. Cairo. Egypt.
71. Merqat al-Mafatih, Explanation of the Mishkat al-Masabih, Ali bin (Sultan) Muhammad, Al-Harawi (d. 1014 AH), 1st ed -2002 AD. Beirut. Lebanon.
72. "Doctrinal developments regarding the outbreak of the Corona virus, Covid 19," European Council for Fatwa and Research, 2020 AD, at the link:
73. Al-Mustadrak on the Two Sahihs, Muhammad bin Abdullah Al-Hakim, Al-Nisaburi, study and investigation: Mustafa Abdel-Qader Atta, 1st ed -1990 AD, Dar Al-Kutub Al-Alami. Beirut. Lebanon.
74. Al-Mustafa, Muhammad bin Muhammad, Al-Ghazali (d. 505 AH), investigation: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, 1st ed -1993 AD, Dar Al-Kutub Al-Alami. Beirut. Lebanon.
75. Musnad Ishaq bin Rahawayh, Ishaq bin Ibrahim bin Mukhalled, known as (Ibn Rahawayh) (d. 238 AH), investigator: Dr. Abd al-Ghafoor bin Abd al-Haqq al-Balooshi, 1st ed -1991 AD, Al-Iman Library. AL Madinah AL Munawwarah.
76. Legal and criminal responsibility resulting from the emerging corona virus, m. Dr. Yousef Mazhar Ahmed, Journal of Islamic Sciences, Tikrit University, Issue 5, year 2020 AD.
77. Al-Mutasir from the abbreviation of Mushkil al-Athar, Youssef bin Musa bin Muhammad, Al-Malaty (d. 803 AH), NO ed NO. NO ed date. World of Books. Beirut. Lebanon.

78. The Great Lexicon, Suleiman bin Ahmed bin Ayyub, al-Tabarani (d. 360 AH), 2nd ed-1995 AD, investigator: Hamdi bin Abd al-Majid al-Salafi, Ibn Taymiyyah Library. Cairo. Egypt.
79. Al-Ma'ounah on the Doctrine of the Madinah Scholar "Imam Malik bin Anas", Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr, Al-Tha'labi (d. 422 AH), investigation: Hamish Abd al-Haq, No ed No. NO ed date, The Commercial Library, Mustafa Ahmed Al-Baz. Makkah. Saudi Arabia.
80. Al-Mughni, Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah (d. 620 AH), investigator: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, d. Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu, 3 rd ed-1997 AD, Dar Alam al-Kutub. Riyadh.
81. The singer of the need to know the meanings of the words of the curriculum, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib, Al-Sherbiny (died 977 AH), 1st ed -1994 AD. Beirut. Lebanon.
82. The legitimate purposes of Professor Mustafa Al-Zalmi in his book Philosophy of Sharia, Anas Khalil Hassan, Prof. Dr. Ismail Habib Mahmoud, Journal of Islamic Sciences, University of Tikrit, NO. 12, year 2021 AD.
83. An article entitled: Virus, Wasserman, Jason, dated: 2022 AD, at the link:
84. Manah al-Jalil, a brief explanation of Khalil, Muhammad bin Ahmad bin Muhammad Alish, (d. 1299 AH). NO ed NO. 1989, Dar Al-Fikr. Beirut. Lebanon.
85. Organization of Islamic Cooperation at the link:
86. Al-Minhaj Explanation of Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, 2nd. ed-1392 AH, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi. Beirut. Lebanon.
87. Al-Muwafaqat, Ibrahim bin Musa bin Muhammad, Al-Shatibi (d. 790 AH), investigator: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman. 1st ed -1991 AD, Ibn Affan House. Cairo. Egypt.
88. The talents of Galilee in explaining Mukhtar Khalil, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman, known as (Al-Hattab Al-Ra'ini) (d. 954 AH), 3rd edition 1992 AD, Dar Al-Fikr. Beirut. Lebanon.
89. Al-Muwatta, Malik bin Anas, corrected it and numbered it, and extracted its hadiths and commented on it, Muhammad Fouad Abdel-Baqi, NO ed NO. 1985 AD, Arab Heritage Revival House, Beirut, Lebanon.
90. United Nations website: information for UN staff around the world https://www.un.org/ar/coronavirus/info-for-un-staff
91. The Medical Research Group website (Mayo Clinic):
92. Al-Najm al-Wahaj fi Sharh al-Minhaj, Muhammad bin Musa bin Isa, Al-Dumairi (T. 808 AH), 1st ed - 2004 AD, Dar Al-Minhaj. grandmother. Saudi Arabia.
93. The Pandemic Theory in Islamic Jurisprudence - Corona Virus (Covid 19) as a Model, Amal Boukhalfi, and Umm Nanal Barakani, research published by the Laboratory of Civilizational Fiqh and Objectives of Sharia. Batna University/1. Algeria, El Shehab Magazine. Volume: 07, NO: 01 (2021 AD).
94. Nihaayat al-Muhtaj Sharh al-Minhaj, Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad, al-Ramli (died 1004 AH). The last ed. 1984 AD, Dar Al-Fikr. Beirut. Lebanon.
95. Guidance on the Doctrine of Imam Abi Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal, Al-Shaibani, Mahfouz bin Ahmed bin Al-Hassan, Al-Klouthani, investigator: Abdul Latif Hamim, Maher Yassin Al-Fahal, 1st ed. 2004 AD, Ghiras Foundation for Publishing and Distribution. Kuwait.